الأنفاس الزكية
في حكم تفضيل الأولاد بالعطية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. مصطفى صلاح عبد الحميد محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأَنْفَاسُ الزَّكِيَّةُ فِي حُكْمِ تَفْضِيلِ الأَوْلَادِ بِالعَطِيَّةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

مصطفى صلاح عبد الحميد محمد.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

توضيح الأحكام الخاصة بقضية (تفضيل الأولاد بالعطية) من الأهمية بمكان؛ حيث تشغل بالَ كثير من المكلفين، ويكثر سؤالهم عنها، ولذا كانت الحاجةُ ملحَّةً إلى بحثٍ يفصِّلُ أحكامها ويُبرز ضوابطها. وقد أثار البحثُ عددًا من المسائل المتعلقة بهذه القضية، وحاول الإجابةَ عنها، كحكم تفضيل أحد الأبناء في العطية عند وجود مسوِّغٍ يقتضي التفضيل، وحكم التفضيل عند عدم وجود مسوِّغٍ، وحكم تفضيل الولد العامل مع أبيه دون بقية إخوته، وكذا كيفية العدل المطلوب إجراؤه بين الأولاد، هل يكون بالتسوية بين الذكر والأنثى؟ أم بقسمة المال بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وموقع الهبة بين النفاذ والبطلان إن قلنا بمنعها، وحكم هبة المال للبنات فقط دون بقية الورثة لمن لم ينجب ذكورًا. وقد اتبعت منهج الاستقراء والتتبع لرصد أقوال الفقهاء فيما يتعلق بهذه القضية وما يدخل تحتها من مسائل، كما اتبعت منهج الموازنة الفقهية بين الأقوال الواردة، فذكرت أقوال الفقهاء في كل

مسألة، وأدلة كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات واعتراضات، مع اختيار قول منها، وبيان سبب ترجيحه.

الكلمات المفتاحية: تفضيل، عطية، هبة، الأبناء، تمييز.

The fine breaths in provision of favoring boys with donation; a comparative jurisprudence study.

Mostafa Salah Abdul Hameed Mohammad.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

Abstract:

It's important to clarify the provisions on the case of " favoring boys with donation "; Many assigned people are concerned, and frequently asked about them, and there is therefore an urgent need for research detailing their provisions and highlighting their disciplines. It has raised a number of issues relating to this issue and has tried to answer them, such as preference for a child in a gift where there is a reason to give, preference where there is no reason, preference for a child working with his father over other brothers, and how applying equity among children by equality between males and females? Or by dividing the money between them as inheritance the male takes the double of the females? And the site of the gift is between enforceability and vanity if we say no, and the provisions on money is to be awarded only to the daughters and only to the rest of the heirs for those who have no male children.

Keywords: Favoring, Donation, Gift, Children, Discrimination.

من هدي القرآن:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}

[جزء من الآية (١١) من سورة: النساء]

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلِّم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، رحمة الله للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين .... وبعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة قد تميزت عن سائر الشّرائع بعمومها لكلّ البشر على اختلاف أجناسهم، وبشمولها لمتطلبات الحياة كلّها، حيث إنّها أحاطت بمناحي حياة الإنسان المختلفة والمتعدّدة بسياج محكم ومتوازن من الأحكام، والمبادئ.

فما من شاردة ولا واردة إلا لها في كتاب الله حكم، وصدق الله (عَزَّوَجَلَّ) إذ قال: { مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ}.[جزء من الآية (٣٨) من سورة: الأنعام].

ولما كانت العلاقات الأسرية هي نواة المجتمعات، بصلاحها تنصلح المجتمعات وتزدهر، وباضطرابها تضطرب المجتمعات ويختل ميزانها؛ حرص الشرع الحنيف على الحفاظ على العلاقات الأسرية، وحمايتها بسياج من الأوامر والنواهي، لتظل الأسرةُ قائمةً بدورِها على أكملِ وجهٍ وأتمِّهِ.

ويأتي ضمن هذا السياق: أمرُ الشريعةِ الآباءَ بعدمِ ارتكابِ أيَّة ممارسات من شأنها وقوع التمييز والتفضيل بين أبنائهم، ليسود الأسرَ الحبُّ والوئامُ والودُّ، وتخلو من أسباب التباغض والكراهية.

وإن المحيط بنوازل الناس وأقضيتهم، يلمَس حاجتهم لبيان هذه المسألة الاجتماعية، حيث يكثر السؤال عنها، ويقع كثيرون في شراكها، فكان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه القضية، بما يوضح أحكامها، فكان هذا البحث المتواضع:

الأَنْفَاسُ الزَّكِيَّةُ فِي حُكْمِ تَفْضِيلِ الأَوْلَادِ بِالعَطِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

فبالله العون، وعليه التكال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسِّرْ لنا العمل بما علَّمتنا، وارزقنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلًا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابًا نفد منه عليك؛ إنك يا ربنا حسبنا ونعم الوكيل.

حدود البحث:

البحثُ محدودٌ بنطاقٍ مُعينٍ لن يعدوَه، وهذه الحدود هي:

١- **تفضيل الأولاد**، فلن أتعرض للكلامَ عن تفضيل غير الأولاد من الأقربين أو الأجانب.

٢- **عقد الهبة** للأبناء، ومن ثم فإن التصرفات المالية سوى الهبة -كالوصية أو البيع مثلًا-خارجة عن نطاق البحث.

٣- **هبة الوالد الصحيح**، أما هبة الوالد في مرض موته فخارجة عن نطاق البحث.

٤- مصطلح **الأولاد**: يشمل جنس المولود، ذكرًا كان أو أنثى، كما أن

الحكم يعمُّ الآباء والأمهات، وليس مقتصرًا على عطية الآباء فحسب، وإنما أعبر بالآباء من باب التغليب.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى وقوفه على مشكلة اجتماعية حسَّاسة، يكثر السؤال عن حكمها، ويقع في شراكها عددٌ كبيرٌ جدًّا من الآباء، إما لجهلهم بأحكامها، أو محاباة وجورًا؛ لغلبة الجانب المادي وطغيانه على حياة الناس اليوم. فيحاول البحث إثارة هذه القضية، مستعرضًا رأي الفقه الإسلامي فيها، مرجحًا من أقواله ومذاهبه ما يظهر رجحانه، وما يراه محققًا مقاصد الشريعة، ومراعيًا كافة جوانبها.

منهـج البحث:

اتبعت ثَـمَّ منهجًا مركبًا من المنهجين الوصفي والتحليلي، يقوم على الاستقراء والمقارنة:

أولًا: الاستقراء: ومن خلاله تقصَّيتُ مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، وذلك من خلال كتب التراث الفقهي المعتمدة، وكذلك كتب التفاسير، وشروح السنة، بغرض الوقوف على المسائل المراد بحثها، والتعرف على أقوال فقهاء الإسلام وأدلتهم فيها.

ثانيًا: المقارنة، أو الموازنة الفقهية: ومن خلال هذا المنهج أقوم بعقد المقارنة بين أقوال الفقهاء الواردة في القضية المراد بحثها، فأحاول تحرير محل النزاع، لرفع الالتباس والتوهم الناشيء عن تصور الخلاف فيما لا خلاف فيه، ثم أذكرُ أقوالَ الفقهاء ومذاهبَهم في القضية المطروحة، وسببَ

الخلاف إن وجد، ثم أستعرض أدلة كل مذهب منها، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، لأصل في نهاية كل مسألة إلى القول الراجح فيها، وذكر سبب الترجيح.

بالإضافة لاتباع ما تقتضيه طبيعة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية من مناهج وخطوات ومتطلبات وأساليب بحثية.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة، وهي:

١- ما المقصود بالهبة؟ وما حكمها؟ وما الفرق بينها وبين سائر التصرفات المالية؟

٢- ما حكم تفضيل الوالدِ أحدَ أولاده بهبة عند وجود سبب أو مسوِّغٍ يقتضي التفضيل؟

٣- هل يُعَدُّ الولدُ الذي أسهم في تنمية ثروة أبيه مستحِقًا للتفضيل دون بقية الأولاد؟

٤- ما حكم تفضيلُ الوالدِ أحدَ أولاده بهبة عند عدم وجود علة تقتضي التفضيل؟

٥- ما أقوال شُرَّاح السنة وأهل الفقه في حديث النعمان بن بشير- والذي يعد عمدة في هذا الباب-: والذي قال فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أشهِدْ على هذا غيري؛ فإنِّي لا أشهَدُ على جور)؟

٦- هل العدل بين الأولاد في العطية يقتضي التسوية بين ذكرهم وأنثاهم؟

أم يُعطَى الذكرُ ضعف الأنثى كالميراث؟

٧- حكم تفضيل البنات بالهبة، دون باقي الورثة لمن لم ينجب إلا إناثًا فقط؟

٨- إلى أي مدى يعتبر الإسلام غرس قيمة الود والحب بين الأبناء، ونزع أسباب الكراهية والبغضاء بينهم؟

خطة البحث

قسَّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

- فأما المقدمة: فجعلتها لبيان حدود البحث، وأهميته، ومنهجه، والأسئلة التي يحاول البحثُ الإجابةَ عنها.
- وأما التمهيد فجعلت عنوانه: قيمة العدل، وخطورة التفرقة بين الأبناء.
- وأما المبحث الأول، ففي: بيان المقصود بمصطلحي (التفضيل- والهبة) وبيان حكم الهبة في الأصل.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المقصود بالتفضيل.
- المطلب الثاني: المقصود بالهبة.
- المطلب الثالث: حكم الهبة في الأصل.

- المبحث الثاني: تفضيل الوالد بعضَ أولاده بالهبة لسبب يقتضي التفضيل.

- المبحث الثالث: حكم تفضيل الولد الذي عمل في مال والده، أو كان سببًا ظاهرًا في تنميته وتكثيره.
- المبحث الرابع: تفضيل الوالد بعضَ أولاده، لغير علة تقتضي التفضيل.
- المبحث الخامس: طريقة العدل بين الأولاد في العطية.
- المبحث السادس: الهبة مع التفضيل (بين النفاذ والبطلان).
- المبحث السابع: هبة المال للبنات عند عدم وجود أبناءٍ ذكورٍ.
- الخاتمة، وفيها ما انتهى له البحث من نتائج.
- ثم ثبت المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

تمهيد: في

قيمة العدل، وخطورة التفرقة بين الأبناء

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمَاتِ الحياة، حتى جعل القرآنُ إقامةَ القسط بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال(عَزَّوَجَلَّ):{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْـمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [جزء من الآية(٢٥) سورة: الحديد].

وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الرُّسُل، وإنزال الكتب، بل إن العدلَ جِمَاعُ الدِّينِ والحقِّ والخيرِ كلِّه.

وقد روت لنا كُتُب التَّراجم والتاريخ والسِّيَر: أنَّ بعض وُلاة الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) كتب إليه كتابًا جاء فيه: أمَّا بعد، فإنَّ مدينَتنا قد خربت، فإنْ رأى أميرُ المؤمنين أن يقطع لها مالاً يَرمُّها به، فعل.

فكتب إليه عُمر(رحمه الله): (أمَّا بعد: فقد فهمتُ كتابك، وما ذكرتَ أنَّ مدينتكم قد خربت، فإذا قرأتَ كتابي هذا؛ فحَصِّنْها بالعدل، ونَقِّ طرُقَها من الظُّلم؛ فإنَّه مَرمَّتُها، والسَّلام) [(١)].

نعم، فبالعدل قامت السماوات والأرض.

---

(١) تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) [ص١٧٤] تحقيق: حمدي الدمرداش نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ويُعَدُّ العدلُ بين الأبناء من الواجبات التي أمر بها الشرع؛ لأنه أدعى إلى برِّ الأبناء بآبائهم، وأوصل لعلائقهم، وأرفعُ للشحناء والبغضاء، وأقدرُ على زرعِ روحِ الألفة والتماسك بينهم.

وتعدّ التفرقة بين الأبناء من الأسباب التي تؤدي إلى عقوق الوالدين، وتولِّدُ الحقدَ والأنانيةَ والكراهية في الأسرة، ومن ثم ينعكس ذلك على المجتمع، حيث يحمل أبناءُ المجتمع سلوكياتٍ منحرفةً، وتؤدي بهم إلى الانطوائية، وإن كان الإنسان في بعض الأحيان يميل إلى ابنٍ بدرجةٍ أكبر من الآخر، فيجب عليه أن لا يُظهِرَ هذا الميل؛ إذ لابد من العدل بين الأبناء في المعاملة(١).

فإن (العديد من الجرائم الأسرية يتحمل وزرها آباء وأمهات تجاهلوا العدل بين أبنائهم، وميَّزوا بعضَهم على بعض؛ حيث أغدقوا على بعض الأبناء بالعطايا والهبات، وأمطروهم بمشاعر العطف والحنان، وحرموا البعض الآخر من أبسط الحقوق، وهذا -كما يقول العلماء- هو العقوق الذي يمارسه الآباء، وهو لا يقل خطورة عن عقوق الأبناء)(٢).

(١) بتصرف يسير من: مقال بجريدة الرياض، بعنوان: ما في قلوبهم لا يمحوه الزمن حتى وإن بلغوا من الكبر عتياً ... لا تفرّق بين أبنائك وتورّث الحقد والكراهية بينهم..! الخميس ٢٧رجب ١٤٣٤هـ- ٦ يونيو٢٠١٣م - العدد ١٦٤١٨- إعداد- سحر الرملاوي. ينظر النسخة الالكترونية على الرابط التالي:
http://www.alriyadh.com/841515

(٢) بتصرف يسير من: مقال بجريدة الخليج، بعنوان: الإسلام يأمر بالعدل حتى في الابتسامة والمشاعر- حصاد مر للتمييز بين الأبناء، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٥/٣٠م على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/b4b9ae91-abac-4599-

ولذا فقد بالغ بعض أئمتنا في التحذير من خطورة هذا الأمر، حتى صرَّح الإمامُ طاووس (رحمه الله) بأنه: لا يجوز التفضيل ولو برغيف محترق[1].

=

863e-50372d57104f

(١) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) [ج٦/ص٥١] نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

المبحث الأول

بيان المقصود بمصطلحي (التفضيل - والهبة) وبيان حكم الهبة في الأصل [1]

المطلب الأول

المقصود بالتفضيل

الفضلُ والفضيلة: ضد النقص والنقيصة، والجمع: فضول، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض. يقال: فَضَلَ فلانٌ على غيره إذا غَلَبَ بالفضلِ عليهم، وفضَّلتُهُ على غيره تفضيلًا: إذا حكمتُ له بذلك، أو

(١) قال النووي: (قسم الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) العطايا، فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت [وهو] الوصية، وإلى منجز في الحياة، وهو ضربان: أحدهما: تمليك محض، كالهبات والصدقات، والثاني: الوقف. والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له، أو إكراما فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارا، ولا أرضا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية، وصدقة هبة، ولا تنعكس). روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) [ج٥/ص٣٦٤] تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

صيَّرتُه أفضل منه، وفضَّله على غيره تفضيلًا: مزَّاه، أي: أثبت له مزية، أي خصلة تميزه عن غيره [1].

والمراد بالتفضيل فيما نحن بصدده: حصول التمييز في العطية من الوالد لبعض ولده دون بعض، كأن يهب مالًا لأحد أولاده ولا يهب للباقين، فيكون بذلك قد فضَّل هذا الولد وميَّزه عن سائر أقرانه بتلك العطية. أو يقوم بتفضيل بناته بالعطية -وهو لم ينجب ذكورًا- دون سائر أقاربه وأرحامه، فيكون بذلك مفضِّلًا أولاده دون غيرهم.

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) فصل الفاء- مادة: فصل [ج١١/ص٥٢٤] نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) كتاب الفاء- الفاء مع الضاد وما يثلثهما- مادة: (ف ض ل) [ج٢/ص٤٧٥] نشر: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مادة: فضل [ج٣٠/ص١٧٣] تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

المطلب الثاني

المقصود بالهبة، أو العطية

أولًا: تعريف الهبة في اللغة:

الهبة: أصلها من الوَهْبِ بتسكين الهاء وتحريكها، ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، وقد تكون بالعين، وقد تكون بالدين، وقد تكون بغير المال، يقال: وهب له مالًا وهبًا وهبةً، وَوَهَبَ الله فلانًا ولدًا صالحًا.

أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، ويحتمل أنها من: هبَّ من نومه إذا استيقظ، وكأن فاعلها قد استيقظ للإحسان[1].

---

(١) قال القرافي: (أسماء أنواع الإحسان في اللغة العربية:

- هبة الثمار في النخل والأشجار. - والعارية: تمليك المنافع.
- والإفقار: إعارة الظهر من بعير أو غيره للركوب -مأخوذ من فقار الظهر، وهو عظام سلسلة الظهر- .
- والمنحة والمنيحة: تمليك لبن الشاة مدة تكون عنده يحلبها.
- والهبة: تمليك الأعيان؛ طلبًا للوداد. - والصدقة: تمليك الأعيان؛ للثواب عند الله تعالى.
- والسُّكنى: هبة منافع الدار مدة معينة، وهو أحد العارية. - والعُمرَى: تمليك منافع الدار عمره.
- والرُّقبى: تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتًا، كأنَّ كلَّ واحد منهما يرتقب موت صاحبه.
- والوصية: تمليك الأعيان أو المنافع بعد الموت.
- والوقف والحبس: تمليك الموقوف عليه أن ينتفع بالأعيان، لا تمليك المنافع. وفرق بين تمليك المنفعة وبين ملك أن ينتفع؛ ففي الأول: له نقل الملك في الانتفاع لغيره، وفي الثاني: ليس له ذلك، كالجلوس في المساجد للصلاة، وفي الطرقات للمعاش، وليس له =

والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كَثُرَتْ سُمِّيَ صاحبها وَهَّابًا. وكلُّ ما وُهِبَ لك من ولدٍ وغيرِه فهو: موهوبٌ[1].

=

بيع ذلك ولا تحجيره.

- والنفح، والعطاء، والإحسان، والتمليك، والمعروف: تعمُّ هذه الأنواع الأحدَ عشر. الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) [ج٥/ص١٩٦-١٩٧] تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة- نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(١) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) (كتاب الهبة- مادة: [و ه ب] ص١٠٦) نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ؛ وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) مادة [وهب] (ج١١/ص٧٣١٢) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ودار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م والمغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) باب الواو- الواو مع الهاء (ص٤٩٧) نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ ولسان العرب، لابن منظور- فصل الواو(١/٨٠٣)؛ والمصباح المنير- كتاب الواو- الواو مع الهاء وما يثلثهما- مادة: [و ه ب] (٢/٦٧٣)؛ والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) فصل الهاء [ص٩٦٠] تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري- نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت. وينظر أيضًا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) [ج٢/ص٤٧٧] نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء:

■ عرفها فقهاء الحنفية الهبة بأنها:

- العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق[(١)].
- وقيل: تمليك العين بلا عوض[(٢)].
- وقيل: تمليك العين مجانًا للحال [لإخراج الوصية] [(٣)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) [ج٣/ص٤٨] نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) [ج٥/ص٩١] نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه؛ والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) [ج٩/ص١٩] نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ والجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) [ج١/ص٣٢٤] نشر: المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ. قال منلا خسرو: تمليك عين بلا عوض أي: بلا شرط عوض، لا أن عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) [ج٢/ص٢١٧] نشر: دار إحياء الكتب العربية- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) [ج٥/ص٦٨٧] نشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

■ وعرَّفها فقهاء المالكية بأنها:

• تمليك شيء بلا عوض[1].

• وقيل: الهبة أحد أنواع العطية، وهي: تمليك شمول بغير عوض إنشائي[2].

■ وعرفها فقهاء الشافعية بأنه:

• تمليك العين بغير عوض[3].

---

(١) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) [ص٢١٤] تحقيق: أحمد جاد- نشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) [ج٤/ص٩٧] نشر: دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ؛ والشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) [ج٢/ص٨١٩] ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) [ج٨/ص٣] نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) [ج٨/ص١٠٧] تحقيق: قاسم محمد النوري- نشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م؛ وروضة الطالبين، للنووي (٣٦٤/٥). قال ابن الرفعة: (الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر، يجمعها: تمليك العين من غير عوض، فإن تمَّحض فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه؛ إعظامًا [له] وإكرامًا وتوددًا فهي هدية، وإلا فهبة). كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو

- وقيل: تمليك تطوع في حياة، لا لإكرام، ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول[1].

■ وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:

- تمليكُ مالٍ في صحته، لا في مقابلة مال[2].
- وقيل: التبرع بتمليك مال في حياته[3].
- وقيل: تمليك في حياته بغير عوض[4].

=

العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) [ج١٢/ص٨٧] تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم- نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) [ج٣/ص١٦٨] نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني [ص٣٣٨] تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) [ج٢/ص٢٥٩] نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) [ج٥/ص١٩٠] نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

=

- وقيل: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مالًا مجهولًا تعذر علمه[1].

التعريف المختار:

مما سبق يتضح أن فقهاءنا (رحمهم الله) أبرزوا في تعريفاتهم للهبة عددًا من المعاني المميِّزة لهذا التصرف عن غيره من التصرفات المالية التي قد تشتبه به، ومن هذه المعاني البارزة:

- أن الهبة فيها نقل لملكية المال الموهوب من ذمة الواهب إلى ذمة الموهوب له، لتخرج الإجارة والإعارة وما ماثلهما من كل ما يبيح المنفعة أو الانتفاع دون نقل الملكية.
- أن الهبة تكون حالَ حياةِ الواهِب، ويتم قبضها في الحال، وتنتقل العين الموهوبة من ذمة الواهب إلى ذمة الموهوب فور انعقاد الهبة؛ لئلا يلتبس عقد الهبة بعقد الوصية الذي لا ينفذ إلا بعد وفاة الموصِي.

=

المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) [ج٧/ص١١٦] تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) [ج٢/ص٤٢٩] نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. (٤٢٩/٢)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) [ج٤/٣٧٧] نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- أن الهبة تكون في حال الصحة؛ لأن تصرف المريض مرض الموت مَشُوبٌ بالاضطراب، وغالبُ الحال أن القصد منه في هذه الحال الجور على بعض الورثة بحرمانهم من ماله بعد وفاته أو تقليل أنصبائهم.
- أن الهبة في الأصل من عقود الإحسان، لا عوض فيها.

ومن ثم، فلا مانع من تعريف الهبة بأنها:

تمليكُ المالِ بلا عوضٍ، حالَ حياةِ المالكِ، وصحَّتِهِ.

المطلب الثالث:

حكم الهبة في الأصل:

عقد الهبة في الأصل عقدٌ جائزٌ، وقد انعقد الإجماع على أنه مستحبٌّ ومندوبٌ إليه؛ قال الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ): {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[النساء: جزء من الآية(٨٦)]، قيل: المراد منه الهبة، وقوله (عَزَّوَجَلَّ):{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] والهبةُ برٌّ، وقوله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ): {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: جزء من الآية (١٧٧)]، يعني الهبة والصدقة، وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك[1].

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) [ج١٢/ص٤٧-٤٨] نشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) [ج٦/ص١٢٨] نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) [ج٢/ص٣٥٣] نشر: دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ ولغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٣٩/٤) صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي- عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م؛ والتبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) [ج٨/ص٣٤٨٣] دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م؛ والمهذب في فقه الإمام

ولأنه من باب الإحسان، واكتساب سبب التودُّدِ بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان، وإليه أشار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقوله « تَهَادَوْا تَحَابُّوا »[1].

وقد قيل: إن الهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتُدى بها إلى الخير وإلى تآلف القلوب[2].

=

الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) [ج٢/ص٣٣٣] نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) [ج٣/ص٥٥٨] نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٩/٢)؛ والمغني، لابن قدامة (٤١/٦).

(١) المبسوط، للسرخسي (٤٨/١٢). والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) حسن الخلق- ما جاء في المهاجرة (١٣٣٤/٥- برقم: (٣٣٦٨) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) [٨٧/١٢] تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم- نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي(ت٨٠٨هـ) [٥٣٥/٥] نشر: دار المنهاج بجدة، تحقيق: لجنة علمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

=

وقد قال بعضهم[1]:

هدايا الناسِ بعضهم لبعض *** تولـد في قلوبهـم الوصـالا
وتزرع في القلوب هوًى وودًّا *** وتكسوهم إذا حضروا جمـالا

وقال أبو الفتح البستي: لا شيءَ أدفع للإحن والعداوات والضغائن وتلبد الحقد وطريقه، كالهدايا[2].

والهبة للأقارب أفضل؛ لقول الله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} [البقرة: جزء من الآية (١٧٧)] فبدأ بهم، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. ولأن

=

ثم ذكر أبو البقاء: أنه لما ولي الحسنُ بن عمارة قاضي بغداد مظالمَ الكوفة، بلغ الأعمش، فقال: ظالمٌ وَلِيَ مظالمًا، فبلغ ذلك الحسن، فأهدى إليه أثوابًا ونفقةً، فقال الأعمش: مثل هذا يصلح أن يُولَّى علينا، يرحمُ صغيرَنا، ويوقِّرُ كبيرَنا، ويعود على فقيرنا، فقال له رجل: يا أبا محمد؛ بالأمس تقول كذا، واليوم تقول كذا؟ قال: حدثني حيثمة عن ابن مسعود: أن النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: (جُبِلَتْ القلوبُ على حبِّ من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها) والأصح: وقفه على ابن مسعود. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٣٦/٥).

(١) البيتان لدعبل. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيدمر المستعصمي (ت:٧١٠هـ) [ج١١/ص٢٠] تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري- نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) [ج١/ص٣١٢] حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني- نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

فيها صلة الرحم، وقد حث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عليها بقوله: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(١)]، وفي الهبة صلة الرحم[(٢)].

والهبة، والهدية، وصدقة التطوع: حكمها واحد: وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى، فقد تقرر: أن التمليك بلا عوض هبة؛ فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاجٍ طلبًا لثواب الآخرة، فهو صدقة، وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكرامًا له فهو هدية [(٣)].

ولا شك أن هناك فرقًا بين عقدي الهبة والوصية؛ فالهبة تمليك للحال،

---

(١) **متفق عليه**، واللفظ للبخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- كتاب البيوع، باب: من أحب لبسط في الرزق (٥٦/٣- برقم: (٢٠٦٧) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه؛ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) كتاب البر والصلة والآداب- باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨٢/٤- برقم: (٢٥٥٧) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) قال الشربيني: (وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم؛ لما في الأول من صلة الرحم). مغني المحتاج (٥٥٨/٣). وينظر أيضًا: البيان للعمراني (١٠٧/٨-١٠٨-١٠٩)؛ وكفاية النبيه، لابن الرفعة(٨٧/١٢-٨٨)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٩/٢).

(٣) جواهر العقود (٣١٢/١).

بخلاف الوصية التي هي: تبرعٌ بحقٍّ مضاف إلى ما بعد الموت[1]، ولذا سميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته[2].

والهبة أفضل من الوصية؛ لما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»[3].

قال ابن بطال: (فيه: أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى، صعبت عليه النفقة، وسوَّل له الشيطان طولَ العُمُر، وحلولَ الفقر به، فمن تصدَّق في هذه الحال، فهو مؤثرٌ لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدَّق عند خروج نفسه، فيُخشَى عليه الضرار بميراثه، والجور في فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له:

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٠/٧)؛ والذخيرة، للقرافي (٥/ ١٩٧)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة [ج١٥٧/٣] نشر: دار الفكر ببيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م؛ والمغني، لابن قدامة (١٣٧/٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) [ج١٤/ص٢٦] نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٩/٢). **والحديث متفق عليه**؛ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح (١١٠/٢- برقم: ١٤١٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة- باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٧١٦/٢- برقم: ١٠٣٢).

إن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها وهى في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها) [(١)].

(وقال قتادة: يا ابن آدم، اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك؛ إساءة في الحياة الدنيا، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثونك، أوصِ لهم من مالك بالمعروف)[(٢)].

وقد كانت الوصية للأقارب قبل نزول آية المواريث فرضًا، فلما نزلت آية المواريث بطلت الوصية للأقربين، وأعطى الله كلَّ ذي حق حقه، أي: بين نصيب كل وارث من الميراث، فلا وصية بعدها لوارث، أي: لا تجوز له الوصية؛ لأن الله أعطاه حقه ... فإن أجاز بقية الورثة ذلك كانت الإجازة هبة مبتدأة، يُعتبر فيها ما يعتبر في الهبة [(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) [ج٣/ص٤١٧-٤١٨] تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد بالسعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١٥٤/٨).

(٣) شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) [ج١٤/ص٥٧٧] تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط- نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

المبحث الثاني

تفضيل الوالد بعضَ أولاده بالهبة لسبب يقتضي التفضيل

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للوالد أن يسويَ بين أولاده في العطية، لقول الله (عَزَّوَجَلَّ): {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [آية (٩٠) من سورة: النحل] هذا القدر متفق عليه عندهم، فقد كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَلِ؛ فإذا قبَّل أحدهم استُحب له أن يقبِّلَ بقية أولاده [(١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد: (والتسويةُ أحبُّ إلى جميعِهِم)[(٢)].

ولأن الشريعة دعت إلى (التأليف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، ويورث العقوق للآباء)[(٣)].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦)؛ والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) [ج٦/ص٢٦٩] نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. قال ابن عابدين: (وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب). حاشية ابن عابدين (٦٩٦/٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) [ج٧/ص٢٢٥] تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٧/١٣).

وكذا لا خلاف في أن الوالد إذا قسَّم ماله في حياته بين أولاده قسمة المواريث، أن تلك القسمة صحيحة؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياسًا لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: (فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى)[1].

ولا خلاف بينهم كذلك في أن الوالدَ إذا فضَّل أحدَ أولادِه بعطيةٍ، ورضي بقية الأبناء رضًا غير مشوب بإكراه أو حياء، كأن كان طلب التفضيل منهم؛ أن ذلك جائزٌ لا حرج فيه؛ فالمنع لأجلهم؛ فإذا أسقطوا حقهم زال الحرج، (والقاعدة أن ذا الحق إذ أسقط حقه سقط)[2].

لكنهم اختلفوا في الحكم التكليفي للتفضيل، بين مانع ومجوز، والمانعون ما بين قائل بالحرمة، وآخر بالكراهة. وفرَّق المانعون بين حالين:

الأول: إذا كان التفضيل لعلة رآها الوالد في الولد تقتضي تفضيله، كحاجة، أو مرض ...إلخ.

الثاني: إذا كان التفضيل لغير علة.

---

(١) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ) [ج٢/ص٤٧٥] للدكتور/ عبد العزيز بن عدنان العيدان، والدكتور/ أنس بن عادل اليتامى، نشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) [ص١٦٧] تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر: مكتبة المعلا - الكويت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للفظ النهي الوارد؛ وذلك أن النهي يقتضي -عند الأكثر بصيغته- التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب.

فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس؛ حمل الحديث [الوارد بالأمر بالتسوية] على الندب، أو خصصه في بعض الصور، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية)، وأما من لم يجز عندهم القياس -وهم الظاهرية- فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع، اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة[1].

أما تفضيل الوالد بعضَ أولاده بالهبة لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو يكون إخوته تعلموا وهو لم يتعلم، أو تزوجوا بمساعدة أبيهم وهو لم يتزوج، أو صَرَفَ الوالد عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه، أو لبدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية ...إلخ تلك العلل والأسباب، ففي حكم التفضيل هنا قولان:

---

(١) بتصرف من: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) [ج٤/ص١١٣] نشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

القول الأول: الجواز. وهذا القول هو ما عليه متأخرو الحنفية [1]، وهو مروي عن أبي حنيفة[2]، وبه قال المالكية بشرط ألا تستغرق العطية كلَّ مال المعطِي[3]، .....

(١) قال الكاساني: (....وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة).بدائع الصنائع (١٢٧/٦). وقال داماد أفندي: (وإن كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بأن يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطي من أولاده من كان عالما متأدبا ولا يعطي منهم من كان فاسقا فاجرًا). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٨/٢).

(٢) قال الكاساني: (ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين). بدائع الصنائع (٤٤٤/٤).

(٣) حيث إن الإمام مالك يرى أن كراهة التفضيل فِيمَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وحمل أحاديث النهي على أن النحلة كانت لكل المال. يراجع في ذلك: الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) [ج٧/ص٢٦٦] تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم). المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) [ج٦/ص٩٣] نشر: مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى،١٣٣٢هـ. قال أبو الوليد الباجي: (وفي العتبية: عن مالك في الرجل يكون له الولد، فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره: لا بأس بذلك). المنتقى شرح الموطأ (٩٤/٦). قال أبو

وبه قال الشافعية[1]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2]، رجحها ابن قدامة،

=

الوليد الباجي: (ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم). المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٣).

(١) قال ابن الملقن: (نعم لو تفاوت أولاده في الحاجة: فليس فيه المحذور السالف، كما نبه عليه صاحب المطلب). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) [ج٢/٩٨٧] ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، نشر: دار الكتاب، إربد - الأردن- عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

وقال الخطيب الشربيني: (ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، فلا يُكره حرمانه). مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

وقال ابن حجر: (لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه، لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل، كما لو حرم فاسقًا لئلا يصرفه في معصية، أو عاقًّا، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميز بنحو فضل، كما فعله الصديق مع عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ج٦/ص٣٠٨] روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

وقال البجيرمي: (يندب للأصل أن يعدل بين أولاده في العطية وغيرها ولو بنحو قبلة، نعم إن تميز أحدهم بنحو فضيلة فله تمييزه، أو بنحو عقوق فله منعه من الإعطاء، بل يجب إن لزم على إعطائه معصية). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) [ج٣/ص٢٧٠] نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) فقد ورد عنه ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله (رحمه الله) في تخصيص بعضهم بالوقف:

=

وذكر أنها الأولَى[1]، قال الزركشي: وهذا اختيار أبي محمد[2]، ونسبه المروزي إلى ابن المبارك [3].

القول الثاني: المنع، وتجب التسوية في العطية. وهو قول المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة[4]، ويحتمله ظاهر لفظ الإمام أحمد؛ وهو ظاهر كلام

لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه. المغني، لابن قدامة (٥٣/٦). قال المرداوي: (واختاره المصنف. واقتصر عليه ابن رزين في شرحه.....وقطع به الناظم. وقدمه في الفائق. وقال: هو ظاهر كلامه.

قلت (المرداوي): قد روي عن الإمام أحمد (رحمه الله) ما يدل على ذلك؛ فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة. وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية، في معنى الوقف. قلت(المرداوي): وهذا قوي جدًّا). الإنصاف، للمرداوي (٦٣/١٧-٦٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٠/٢).

(٢) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) [ج٤/ص٣٠٨] نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) قال المروزي: (ويحكى عن ابن المبارك في حديث عائشة: لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه، وكلك إذا نابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطيه مثل ذلك ولا يعطيه وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره. قال: وعلى هذا الوجه حديث أبي بكر في نحله عائشة. وكان إسحاق يذهب إلى هذا) - اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) [ص٥٧٢] تحقيق: الدكتور/ محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) قال الكاساني: (ولو نحل بعضًا وحرم بعضًا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في

الخِرَقي، بل ذكر الزركشي أن الإمام أحمد نص عليه في رواية يوسف ابن موسى، قال: وهو ظاهر كلام الأكثرين[1]، وبه قال الظاهرية [2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز التفضيل لعلة، بما يلي:

١- عن عائشة زوج النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) أنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ) كَانَ نَحَلَهَا جِادَّ[3] عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا

خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلًا، سواء كان المحروم فقيها تقيًّا أو جاهلًا فاسقًا على قول المتقدمين من مشايخنا). بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(١) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦). قال المرداوي: (ظاهر كلام المصنف: مشروعية التسوية في الإعطاء. سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم، واعلم أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص على أنه يعفى عن الشيء التافه. وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يعفى عن الشيء اليسير. وعنه: يجب التسوية أيضا فيه، إذا تساووا في الفقر أو الغنى). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٨/٧).

(٢) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) [ج٨/ص٩٥] نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الجادُّ: النخل الذي يُجَدُّ من ثمرته مقدار معلوم والمراد: أنه أعطاها نخلاً يقطع من ثمرته عشرون وسقاً، والجدّ: اجتناء ثمر النخيل. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) [ج١١/ص٦٢٠] تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، نشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً"[1].

وجه الدلالة: أن الصِدّيقَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان قد خصَّ ابنتَه عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بعطية؛ لحاجتها إليها دون بقية أولاده، وهذا يُفهم من كلامه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، مما يدل على جواز التخصيص إن دعت إلى ذلك حاجة.

٢- ويمكن أن يُستدلَّ لهذا المذهب بما رواه البيهقي عن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلًا من الأنصار،

=

البيان- الطبعة: الأولى.

(١) **صحيح**: رواه: مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في الكبرى، واللفظ للموطأ. الموطأ، باب مالا يجوز من النحل (٧٥٢/٢ برقم:(٤٠)؛ والمصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) [باب النحل(١٠١/٩ برقم: (١٦٥٠٧] تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ويطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ؛ والسنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) [باب شرط القبض في الهبة (٢٨٠/٦ برقم: (١١٩٤٨] تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وينظر في إيراد الدليل: المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

فساوموه بأرضٍ له، فاشتراها منه، فأتاه رجلٌ، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضًا وتصدقتَ بها. قال ابنُ عمر: (فإنَّ هذه الأرضَ لابني واقِدٍ؛ فإنَّه مِسكينٌ). نحلَهُ إياها دون ولده [1].

وجه الدلالة: أن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صرَّح بعلّةِ تفضيله لابنه (واقد) بهذه الأرض، فقد فضَّله بهذه العطية لحاجته ومسكنته، مما يدل على الجواز.

٣- ولأن بعضهم اختُص بمعنًى يقتضي العطية، فجاز أن يُختَصَّ بها، كما لو اختُصَّ بالقرابة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بمنع التفضيل لعلة، بما يلي:

١- روى أصحاب السنن عن النعمان بن بشير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أن أمَّهُ بنتَ رواحة، سألت أباه بعضَ الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما وهبتَ لابني، فأخذ أبي بيدي - وأنا يومئذ غلام- فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا رسول الله، إن أمَّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبتُ لابنها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (٣٢٨/١٢) برقم: (١٢١٣٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٣) **متفق عليه**: واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده =

وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد اختلف في ألفاظه [1].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث؛ فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستفصل بشيرًا في عطيته، ولم يسأله عن سبب العطية، مما يدل على عموم الحكم في كلٍّ.

شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه بلفظ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» (١٥٧/٣ برقم: (٢٥٨٦). وفي لفظ عند البخاري أيضًا: «فَارْجِعْهُ». صحيح البخاري، باب الإشهاد في الهبة (١٥٨/٣ برقم: (٢٥٨٧). وبنفس اللفظ عند مسلم: «فَارْجِعْهُ». وفي لفظ: «فَارْدُدْهُ». صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣وما بعدها- برقم: (١٦٢٣).

(١) بداية المجتهد (١١٢/٤-١١٣). قال الزرقاني: (وغاية ما فيها: أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. وفي رواية للشيخين قال: «لا تشهدني على جور»، وفي أخرى: «لا أشهد على جور» . ولمسلم فقال: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور» . وله أيضا: «أشهد على هذا غيري» . وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». وللنسائي: وكره أن يشهد له. ولمسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» . ولأحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا» . ولأبي داود: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك، وللنسائي: «ألا سويت بينهم» . وله ولابن حبان: سو بينهم. واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري [ج٨٢/٤] تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

واعتُرض: بأن حديثَ بشيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قضيةٌ في عينٍ لا عمومَ لها، وتَرْكُ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الاستفصالَ يجوز أن يكون لعلمه بالحال[1].

ونوقش: بأنه لو علم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالحال لما قال لبشيرٍ: "ألك ولدٌ غيرَه؟".

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة، كما قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**؟» قال: نعم: قال: «**فَلَا إِذًا**»[2]، وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبَّه السائلَ بهذا

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٢) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ، وأبو داوود في المسند، وغيرهما، كلهم من طريق سعد بن أبي وقاص: الموطأ، كتاب البيوع- ما يكره من بيع التمر (٩٠١/٤- برقم: (٢٣١٢)؛ ومسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) [أحاديث سعد بن ابي وقاص (١٧٣/١ برقم: (٢١١)] تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا). سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) [ج٣/ص٥٢٠ برقم: (١٢٢٥)] تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

قال الزيلعي في نصب الراية: رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، ولفظهما: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا =

=
جف؟ قالوا: نعم، قال: "فلا إذن"، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة.... نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) [ج٤/ص٤١] تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. قال عبد الحق: اختلف في صحة هذا الحديث، ويقال: إن زيدا أبا عياش هذا مجهول، وتبع في ذلك أبا محمد بن حزم فإنه قال في «الرسالة التي له في إبطال القياس» : هذا حديث لا يصح لجهالة أبي عياش. وكذا قال أبو جعفر الطحاوي أن أبا عياش لا يعرف، وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث ثم قال: فبان بحمد الله فساد هذا الحديث إسنادًا ومتنًا، وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه.

قلت [ابن الملقن]: ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة (أبي عياش)، وأول من ردَّه بذلك أبو حنيفة. قال: هو مجهول؛ لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد، وقال الطبري في «تهذيبه» : علل هذا الخبر بأن زيدًا تفرد به، وهو غير معروف في نقله العلم.

والجواب عن ذلك: أن (أبا عياش) ليس بمجهول بل هو معروف، رواه عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وذكره في صحيحه من جهته، وصححه الترمذي والحاكم كما سلف، وقال الصريفيني عن الدارقطني: إنه ثقة ثبت. وأخرجه عنه ابن خزيمة في «صحيحه» كما سلف، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده حتى لقب بإمام الأئمة، وانفرد بذلك من بين أقرانه...إلخ. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:
=

على علة المنع من البيع، كذا هاهنا [1].

٢- ولأنهم سواء بالإرث، فكذلك في عطيته في حياته [2].

الرأي المختار، وعلة اختياره:

يرى الباحث رجحان قول المجيزين للتفضيل؛ لأن التفضيل هنا له مسوغ مقبول، وسبب يقتضيه، والهبة في هذه الحالة لا حرجَ فيها؛ إذ لا يخلو

=

٨٠٤هـ) [ج٦/ص٤٨٢ وما بعدها] تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) المغني، لابن قدامة (٦/٥٣)؛ والشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٧٢). قال ابن الملقن: (وأعلَّه بعضهم بوجه آخر فقال: إنه تضمن ما لا يمكن نسبته إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الاستفهام عما لا يخفى.

وهذا عجيب من قائله، فالحديث لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه، لينبه على ثلاثة: الحكم، وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الرطب ينقص إذا يبس، فيكون سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولو كان استفهاما لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا، وهذا جواب الخطابي.

والاستفهام بمعنى التقرير كثير، موجود في القرآن العظيم في قوله تعالى: (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى) و (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)... إلى آخر ذلك). البدر المنير (٦/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/٣٠٨).

المسوِّغ المقتضِي للتفضيل هنا من أحد أمرين:

إما أن يكون التفضيل بسبب فاقة الابن، أو مرضه، أو عجزه، أو كثرة عياله .....إلخ، فيكون الوالدُ في حقيقة الأمر هنا غيرَ مميِّزٍ أحدًا من أبنائه، إنما حاول تسوية هذا الولد بسائر إخوته، بتعويضه عن طريق هذه الهبة عما أصابه من عجز، أو عاقه من عوائق؛ ليتساوى في الفرص مع أقرانه، ومحاولة التسوية ليست جورًا.

وإما أن يفضِّلَه بهبة لصلاحه وفساد الباقين، أو لغالب ظنه أن أحد ولده يستعين بالمال على الخير والطاعة، بينما يستعين الباقون بهذه العطية على الشرِّ والفجور، فيكون الوالد هنا قد حاول إثابته ومكافأته، وتأديبَهم لينزجروا وليرتدعوا، وليكون حرمانهم داعيًا إلى إصلاحهم، ولعله.

بالإضافة إلى أن ترجيح القول بالجواز فيه جمعٌ بين الأدلة الواردة في المسألة، وعملٌ بها جميعًا، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر؛ وبيان ذلك: أن حديث النعمان واردٌ بالأمر بالتسوية والنهي عن التفضيل، وقد ورد عن كبار الصحابة وقوع التفضيل منهم لبعض أبنائهم دون بعض، ولا يُقبل في حق أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يعلموا أن نهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن التفضيل للحرمة، وأن الحكم عامٌّ، ثم هم يُقدموا على فعل الحرام، وهم أبعد وأنأى الناس عن ذلك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وما ذلك منهم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) إلا لعلمهم أن النهيَ في حديث النعمان ليس على عمومه، بل محمولٌ على ما إذا كان التفضيل لغير سبب يقتضيه، أما إذا كان له مسوغ، فلا يأخذ نفس الحكم.

ويُنصح الآباء في مثل هذه الحالات بتقوى الله، وأن تكون نيتهم إصلاح أولادهم، بإثابة محسنهم، ومجازاة مسيئهم، لا مجرد إشباع هوى، أو تحقيق رغبة دنيوية خالصة، أو قصد الإضرار؛ فإن ذلك مما يزرع الأحقاد والضغائن والتنافر بين الأولاد، ويذكي العداوات بينهم، وقد قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تجب التسوية إن قصد الإضرار(١).

وعلى الوالد -في هذه الحال- أن يُفصِحَ لأولاده عن سبب التفضيل إن كان خافيًا، أو يُذكِّرَهم به إن كان غيرَ خافٍ، ليزيلَ ما عساه أن يعلق بصدورهم من وساوس الشيطان، مما له وَقْعٌ وتأثيرٌ سلبيٌّ على علاقاتهم، وتعكيرِ صفوِهم؛ إن الشيطان للإنسان عدو مبين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سيأتي هذا القول لاحقًا ضمن أقوال الفقهاء في حكم تفضيل أحد الأبناء بعطية لغير سبب يسوّغ التفضيل.

المبحث الثالث

حكم تفضيل الولد الذي عمل في مال والده، أو كان سببًا ظاهرًا في تنميته وتكثيره

استعرضتُ في المسألة السابقة أقوال الفقهاء في حكم تفضيل الوالد لبعض أولاده لوجود سبب يقتضي التفضيل، ورجحتُ القول بالجواز.

ويثور هنا سؤال يكثر الاستفسار عنه، وهو: حكم تفضيل الولد الذي استثمر مال والده، أو كان سببًا ظاهرًا في تنميته وتكثيره، كأن كان يعمل مع والده في تجارته، أو أرضه، فنما المال بمعاونته لأبيه دون بقية إخوته، مما كان له أثر واضح في كثرة المال وزيادته.

فهل عَمَلُ أحدِ الأبناء مع أبيه في ماله يعدُّ سببًا مبيحًا لتفضيل هذا الولد دون بقية إخوته بهبة أو بعطية نظير عمله ومشاركته والده في الكسب وتنمية المال؟

مما لا شك فيه: أن مساعدة الولد لأبيه في تحصيل المال والسعي معه أمرٌ معدودٌ من جملة البرِّ به والإحسان إليه وحسن صحبته، لكن هل يعد ذلك مسوغًا للتفضيل والتمييز؟

وللجواب عن هذا السؤال: يحسُن بي أن أستهلَّ الكلام بالتعرضِ لقضية أخرى تؤسَّسُ هذه المسألةُ عليها، وتتفرع عنها، وهي:

ما يحصَّله الابنُ من مالٍ وأرباحٍ نظير استثماره في مالٍ أبيه وتكثيره وتنميته، هل لهذا الابن العامل نصيب فيه، فتصح المطالبة به من جهته،

ولتكون عطيته من قبل والده دون بقية إخوته جائزة؟ أم ليس له نصيب فيه، والمال كله للوالد، ومن ثم فلا يستحق تفضيلًا؟

وقد كشف بعضُ الفقهاء اللثامَ عن هذه المسألة، ولهم فيها أقوال يمكن إجمالها في أربعة، أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: أن المالَ كلَّه (أصله وغلته) للأب، وليس للولد العامل فيه شيء، إلا ما اكتسبه بنفسه بغير طريق مال الأب، كأن رعى غنمًا للغير، أو أجَّر نفسه للغير؛ فإن هذا المال له. وقد حكي هذا القول عن ابن مُزَينٍ المالكي[1]، وبه قال الإمام عليش المالكي[2]، وبه صرَّح ابنُ شرف الدين الخليلي

(١) فقد حكى صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل عن ابن مُزَيْنٍ في أن: (من قال لابنه: اعمل في هذا المكان كَرْمًا وجِنَانًا، أو ابنِ فيه دارًا، ففعل الولدُ في حياة أبيه، والأبُ يقول كَرْمُ ابني وجِنَانُ ابني، أن القاعة لا تُستَحقُّ بذلك، وهو موروث، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضًا.

قال: وأما قول الرجل في شيء يُعرَفُ له: (هذا كَرْمُ ولدي، أو دابة ولدي) فليس بشيء، ولا يستحق الابنُ منه صغيرًا كان أو كبيرًا إلا بالإشهاد بصدقةٍ أو عطيةٍ أو بيعٍ). التاج والإكليل لمختصر خليل (١١/٨)، وينظر أيضًا: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ) [ج٧/ص١٣٧] حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٢) قال الإمام محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش(رحمه الله) موضحًا: (لا) تنعقد الهبة في الأرض بقول الأب لابنه (ابنِ) فعل أمر من البناء فيها دارًا، وبناها فيها (مع قوله) أي الأب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أي الابن الذي بناها، فإذا مات الأب فلا يختص الابن بالأرض ويشاركه فيها الورثة، وللابن قيمة بنائه منقوضًا، قاله ابن مزين،

الشافعي[1].

فقد ذهبوا إلى أن الولدَ العاملَ مع أبيه في ماله، ليس له نصيب في هذا المال يتميز به عن بقية إخوته، بل إن ملكية سائر المالِ -الأصلي

=

ونصه: من قال لابنه اعمَل في هذا المكان كَرْمًا أو جِنَانًا أو ابنِ فيه دارًا، ففعل الولدُ في حياة أبيه، وصار الأبُ يقول: كَرْمُ ابني وجِنَانُ ابني، فإن القاعة لا يستحقها الابن بذلك، وتورث عن الأب، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضًا، وكذا قول الرجل في شيء بعرف له: هذا كرم ولدي، أو دابة ولدي، فليس بشيء، ولا يستحق الولدُ منه شيئًا صغيرًا كان أو كبيرًا إلا بإشهادٍ، بصدقةٍ أو هبةٍ أو بيعٍ، وكذلك المرأةُ مع زوجها، وقد يكون مثلُ هذا كثيرًا في الناس في الولدِ والزوجِ ولا يريدون به التمليك. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) [ج٨/ص١٨٢] نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١) فقد سئل ابنُ شرف الدين الخليلي الشافعي عن: ثلاثة إخوة، واحدٌ منهم انعزل عن أبيه مدة طويلة، وبقي الأخوان الآخران مع أبيهما مدة طويلة يعملان بالزراعة والفلاحة في مال أبيهما من غير تمييز، ثم مات الأب ويريد أحدهما منع أخيه المعزول عن أبيه، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: بأن جميع ما خلَّفه الأب يُقَسَّمُ على أولاده الثلاثة أثلاثًا، لكل واحد منهم ثلث، وخروج الأخ عن عائلة أبيه لا يقتضي حرمانه من ميراثه؛ لأن أصل المال للأب، وتعب الولدين فيه يقع تبرعً، كحرثهما في أرضه ورعيهما لغنمه وعملهما في شجره، نعم ما اكتسبه أحدُهما بنفسه، كأن رعى غنمًا للغير، أو حرث عنده، أو آجر نفسه، فله ذلك، وأما ما كان للأب من أرض وغنم وبقر وغلة -وإن عمل في ذلك الولدان لما علم- فهو له، يقسم بينهم أثلاثا، والله أعلم). فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ) [ج٢/ص١٣] طبعة مصرية قديمة.

والمكتَسَبِ- تكون خالصةً للأب.

ومن ثم، لا يجوز تفضيله لهذا السبب، وينبغي على الأب إن خصَّه بعطية أن يسوي بينه وبين باقي الأولاد، فيعطيهم كما أعطاه.

واستدلوا لقولهم: بأن أصل المال للأب، وتعبُ الولد فيه يقع تبرعًا، قياسًا على حرثه في أرضه، ورعيه لغنمه، وعمله في شجره.

القول الثاني: أن الولدَ العاملَ في مالِ أبيه بمثابة الأجير، فلا يعدُّ شريكًا يقاسمه المال، بل يعد عاملًا في المال، يستحق أجرة عمله وسعيه، إلا إذا اتفق الولد مع أبيه أنَّ ما حصله من كسب وغلة فهو بينهم، فإن اتفقا على ذلك، فله ما اشترط. بهذا قال العدوي (المالكي) فيما حكي عنه[1].

---

(١) قال الدسوقي: (وقرر شيخنا العدوي في هذا المحل ما محصله: لو عمل أولاد رجل في ماله في حال حياته معه، أو وحدهم، ونشأ من عملهم غلة، كانت تلك الغلة للأب، وليس للأولاد إلا أجرة عملهم، يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن زَوَّجَهُمْ، فإن لم تفِ أجرتُهم بذلك: رجع عليهم بالباقي -إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج- وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولًا أن ما حصل من الغلة لهم أم بينهم وبينه، وإلا عمل بما دخلوا عليه.

وقرر أيضًا: أنه إذا اتَّجر بعضُ الورثة في التركة، فما حصل من الغلة فهو تركة، وله أجرة عمله، إن لم يبين أولًا أنه يتَّجِرُ لنفسه، فإن بيَّنَ أولًا كانت الغلة له والخسارة عليه، وليس للورثة إلا القدر الذي تركه مورثهم). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٦٥).

وانظر أيضًا: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) [ج٢/ص١٥٩] نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٢٠).

القول الثالث: أن المال للأب بشروط ثلاثة، متى توفرت جميعها، حُكِمَ بالمال المكتسَب جميعِه له، ومتى عُدِمَ واحدٌ منها، كان المال الذي اكتسبه الابن للابن، وهذه الشروط هي:

١- اتحاد صنعة الوالد والولد.

٢- انعدام المال السابق لهما.

٣- كون الابن في عيال أبيه، أي يعوله الأب، ويتولى كافة شئونه.

فمتى عُدم شرطٌ منها، فإن ما اكتسبه الولد من عمله وكدِّه يكون له. وبه صرَّح ابن عابدين من الحنفية ومعه جماعة[(١)].

---

(١) فقد صرَّح بذلك أكثر من مرة من كتابه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، منها:

- سُئِلَ: في إخوة خمسة، سعيُهم وكسبُهم واحدٌ، وعائلتُهم واحدة، حَصَّلوا بسعيهم وكسبهم أموالًا، فهل تكون الأموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسًا؟ الجواب: ما حصَّله الإخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسًا. أقول: هذا في غير الأب مع ابنه، والزوج مع زوجته؛ لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية، ونصه: ذكر شيخ الإسلام جلال الدين في أبٍ وابنٍ اكتسبا، ولم يكن لهما مالٌ، فاجتمع لهما من الكسبِ أموالٌ: الكلُّ للأبِ؛ لأن الابن إذا كان في عياله فهو مُعين له، ألا ترى أنه لو غرس شجرة فهي للأب). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) [ج١/ص٩٤] نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سُئِلَ: في رجلٍ ساكنٍ في بيتِ أبيهِ في جملةِ عيالهِ، وصنعتهما متحدة، يعينه بتعاطي أموره، ولا يُعرَفُ للابنِ مالٌ سابقٌ، فاجتمع مالٌ بكسبه، ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي، فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لأبيه ولا شيء له فيه؟

=

الجواب: نعم، جميع ما حصله بكسبه ملك لأبيه، لا شيء له فيه، حيث كان من جملة عياله، والمعين له في أموره وأحواله، وصنعتهما متحدة، ولا يُعرف للابن مالٌ سابقٌ؛ لأن الابن إذا كان في عيال الأب يكون معينًا له فيما يصنع، كما صرح بذلك في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى، وأفتى بذلك الخير الرملي إذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم، كلهم في عياله، فقال البنون: المتاع متاعنا، والأب يدَّعيه لنفسه؛ فإن المتاع يكون للأب، وللبنين الثياب التي عليهم لا غير..... العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٧-١٨).

- سُئِلَ: في ابنٍ كبيرٍ، له عِيَالٌ وكَسْبٌ، مات أبوه عنه وعن ورثة يدَّعون أن ما حَصَّلَهُ من كسبه مخلَّفٌ عن أبيهم، ويريدون إدخاله في التركة، فهل حيث كان له كسبٌ مستقلٌّ يختص بما أنشأه من كسب وليس للورثة مقاسمته في ذلك ولا إدخاله في التركة؟ الجواب: نعم). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٧).
- قال: وفي الفتاوى الخيرية: سُئل في ابنٍ كبيرٍ ذي زوجةٍ وعيالٍ، له كسبٌ مستقلٌ حصَّل بسببه أموالًا، ومات، هل هي لوالده خاصة؟ أم تُقسَّمُ بين ورثته؟

أجاب: هي للابن، تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى، حيث كان له كسبٌ مستقلٌّ بنفسه.

وأما قول علمائنا: أبٌ وابنٌ يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مال، يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله، فهو مشروطٌ كما يُعلم من عباراتهم بشروط، منها:

- اتحاد الصنعة.
- وعدم مالٍ سابقٍ لهما.
- وكون الابن في عيال أبيه.

فإذا عُدِمَ واحدٌ منها لا يكون كسب الابن للأب، وانظر إلى ما عللوا به المسألة من قولهم؛ لأن الابن إذا كان في عيال الأب يكون معينًا له فيما يضع؛ فمدار الحكم على

=

ثبوت كونه معينًا له فيه، فاعلم ذلك اهـ.

وأجاب الخير الرملي عن سؤال آخر بقوله: حيث كان من جملة عياله، والمعينين له في أموره وأحواله، فجميع ما حصَّله بكدِّهِ وتعبه فهو ملك خاص لأبيه، لا شيء له فيه، حيث لم يكن له مال -ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال؛ لأنه في ذلك لأبيه معين، حتى لو غرس شجرةً في هذه الحالة فهي لأبيه، نص عليه علماؤنا (رحمهم الله تعالى)....

وأجاب أيضًا عن سؤالٍ آخرَ بقوله: إن ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه، وأَمْرُهُمْ في جميع ما يفعلونه إليه، وهم مُعينون له، فالمال كله له، والقول قوله فيما لديه بيمينه، وليتق الله، فالجزاء أمامه وبين يديه، وإن لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كلٌّ مستقلًا بنفسه، واشتركوا في الأعمال، فهو بين الأربعة سوية بلا إشكال، وإن كان ابنه فقط هو المعين والإخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين، والحكمُ دائرٌ مع علَّته بإجماع أهل الدين الحاملين لحكمته). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٧- ١٨).

وقد قال رحمه الله في حاشيته: (وكذا لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم، ونما المال، فهو بينهم سوية، ولو اختلفوا في العمل والرأي. ا. ه. وقدمنا أن هذا ليس شركة مفاوضة ما لم يصرحا بلفظها أو بمقتضياتها مع استيفاء شروطها، ثم هذا في غير الابن مع أبيه؛ لما في القنية: الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء، فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معينًا له، ألا ترى لو غرس شجرة تكون للأب). حاشية ابن عابدين (٤/٣٢٥). وقد جاء في الفتاوى المهدية للشيخ/ محمد المهدي العباسي [شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية الأسبق]: (سئل في رجل صنعته عمل حجارة الدخان وبيعها، وله ولد، فاستمر مع أبيه حتى بلغ رشده، ولم يعاونْ أباه في صنعته، فكُفَّ بصر أبيه، وتعطَّل عن العمل، وافتقر، فاتجر ابنه المذكور في مال رجلٍ أجنبي، وصار يبيع ويشتري لنفسه بنقدٍ ونسيئة في البضائع من أقمشة وغيرها، وضمَّ

=

القول الرابع: أن الحكم في ذلك يرجع إلى عرف الناس وعادتهم، فإذا كان العرفُ جاريًا على المحاسبة وتوزيع الكسب بين الولد وأبيه، فالعادة في ذلك مُحَكَّمةٌ، فللولد العامل مع أبيه أجرة عمله، لا سيما وأن (إجارة الوالد لولده جائزة)[1]، فيُعدُّ الابنُ الذي نَمَّى مالَ أبيه وشاركه في تنمية ماله

والدَه العاجز إلى عياله، وصار ينفق عليه من ماله، وهو في معيشة ابنه، وتحصَّل بكسب الابن المذكور حال فقر أبيه ... أموالٌ تحت يد الابن المذكور، فهل ما تحصَّلَ بكسب الابن المذكور حالَ عجز أبيه حال عجز أبيه عن الكسب وكونه في عيال ابنه، يكون للابن خاصة، والحال هذه، ولا شيء فيه لأبيه، لا سيما ولم يكن أصل ذلك من مال الأب ولا حال اقتداره عن العمل، بل حال عجزه وفقره وكونه في عيال ابنه ينفق عليه كسائر عائلته.

أجاب: إذا لم يكن الابن حال تكسبه في عيال أبيه ولا معينًا له في الكسب، بل كان الأب في عيال ابنه، وهو عاجز عنه فقيرًا، واكتسب الابن كسبًا مستقلًّا به، يكون جميع ما حصَّله الابن على هذا الوجه مختصًّا به، لا شيء فيه لأبيه.

وأما قول علمائنا أبٌ وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مالٌ، يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله، فهو مشروط كما يُعلَم من عباراتهم، بشروط، منها: اتحاد الصنعة، وعدم مالٍ سابق لهما، وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عُدِمَ واحدٌ منها، لا يكون كسبُ الابن للأب، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لشيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية محمد العباسي، الفقيه الحنفي الأزهري المصري (المتوفى سنة: ١٣١٥هـ) [ج٣/ص١٠٨-١٠٩] تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١) قال أبو يحيى السنيكي: (ويصح استئجار الوالد ولدَه كغيره)أسنى المطالب شرح روض

واستثماره وتكثيره، بمثابة العامل بأجر، أو يعد بمثابة الشريك المضارب، فالوالد شريك بماله، والابن شريك بجهده، فله أجرة ما عمل.

أما إذا جرى العرف على عدم وقوع المحاسبة بين الولد وأبيه، وأن عمل الولد في مال أبيه من باب التبرع والعون ومطلق البر، فلا يستحق تفضيلًا، فشكر الله له صنيعه وجزاه خيرًا، غير أنه لا يستحق أجرًا نظير عمله وجهده بالغًا ما بلغ. وقد ذكره الإمام عليش من المالكية، ونسبه لبعض مشايخ المذهب[1].

=

الطالب (٢/٤١٠).

(١) فقد ورد في كتابه فتح العلي المالك ما نصه: (ما قولكم في رجل له أموال، وتحت يده أطيان، وله أولاد قد حركوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده، وترتبت عليهم غرامات فدفعوها من ذلك، والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم ومقاسمته في الأموال والأطيان، فهل يجابون لذلك؟ وإذا قلتم لا، فهل يلزم أباهم أن يدفع ما عليهم من الغرامة، أو لا، أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم لا يجابون لمقاسمة أبيهم في أمواله وأطيانه، بل جميع أمواله وأطيانه له وحده.

ثم ينظر لعادة أهل بلدهم، فإن كانت جارية بالمسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده في التكسب والنفقة، حُمِلَ الجميعُ على التبرع، فهو متبرع بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم، وهم متبرعون بعملهم معه، فلا يرجع عليهم بشيء مما أنفقه عليهم ولا مما غرمه عنهم، ولا يرجعون عليه بشيء من أجرة عملهم.

وإن كانت جارية بالمشاحة والمحاسبة فيما ذُكر، حاسبهم بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب، وحاسبوه بأجرة عملهم بنظر أهل المعرفة، فإن تساويا فلا رجوع له عليهم ولا لهم عليه، وإن زاد أحدهما رجع من له الزيادة بها أيا

=

وتأسيسًا على ما سبق من أقوال الفقهاء في مدى استحقاق الولد العامل مع أبيه في مال أبيه، فإن تفضيل الوالد لهذا الولد العامل بعطية، يتفرع على هذه المسألة، ويكون فيها أيضًا نفس الأقوال الأربعة المذكورة.

القول الراجح، وسبب ترجيحه:

يرى الباحث رجحان القول القائل بأن الولد الذي عمل في مال أبيه، وكان سببًا في تنميته وتكثيره، له أجر العامل، ولا يقاسم أباه في أصل المال؛ لأن أصل المال ملك للأب، وإنما الكلام في الغلة والثمرة وما حدث من

=

كان، كما أفتى بذلك شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير، وقد سُئل عن الرجل يتكسب معه بعض أولاده ثم يموت الرجل هل يختص المتكسب بشيء من التركة؟

ونص الجواب: العادة محكمة في ذلك؛ فإن كان العرف في ذلك مبنيًا على المسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه فهو من ناحية التبرع في معاونة الأب، فلا يختص بعد موت الأب بشيء، وإلا حاسب بحسب تكسبه بنظر أهل المعرفة. انتهى.

وله أيضًا ما نصه: من تكسَّبَ معه أولاده والمال للأب، فله المال، وإن لم يتبرع الأولاد بالعمل، فلهم أجرة مثلهم، ويحاسبهم بنفقتهم إن كانت. اهـ.

وأما الغرامة في المستقيل فما كان مكتوبًا باسم الأب في الديوان، فليس له أن يجعل منه شيئًا على الأولاد، وما كان باسم أحد الأولاد فليس له أن يجعل شيئًا منه على غيره.

ينبغي للمفتي أن يدعوَهم للصلح، ويذكر للأب: أنه لا غنى له عن معين، فأولاده أولى من غيرهم، وللأولاد: أنهم لا بد أن يغرموا؛ فمعاونة الأب أولى، ويأمره بالشفقة عليهم، ويأمرهم بمطاوعته، ويأمر الجميع بطرح كلام النسوة؛ فإنهن كفئران السفينة، إن وسقت أكلت وراثت، وإن خلت أكلت من خشبها وراثت، وإن غرقت نطت للبرِّ أو سفينة أخرى، والله أعلم. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٥٩/٢).

نماء وزيادة، فله فيه أجرة العامل، طالما تأثر المال بعمله من حيث النماء والربح والزيادة.

والرجوع في تقدير الأجر-عند التنازع- إلى أهل الخبرة، ليتم التقدير باعتبار نوع العمل، وقدر الجهد المبذول، ومدته، وأثره في المال، وغير ذلك من أمور تحتاج إلى معرفة ودراية بها.

هذا إذا لم يتفق الأب وابنه من بداية العمل أن ما حصَّلاه من كسب فهو بينهما، فعند حصول هذا الاتفاق، يكون الأمر على ما اشترطا.

وفي ترجيح هذا القول تحقيق للعدل، ومجافاةٌ للجور، ومجانبةٌ للإجحاف، ومراعاةٌ واعتبارٌ لقواعد الإنصاف التي تقضي بعدم إهدار جهد العامل وعدم تضييع كدِّه وسعيه.

وتأسيسًا على ما سبق: يجوز للأب أن يهب في حياته هذا الولد العامل في ماله، ويخصه بالهبة دون بقية إخوته، ولا إثم عليه في ذلك؛ فهو من باب إيصال الحق لصاحبه، وإعطاء الأجير أجره.

وتتميمًا للمسألة أقول: لا ينبغي للوالد أن يعطيه فوق حقه المقرر له عرفًا وتقديرًا.

وينبغي التنبيه على أن الأب إذا مات قبل أن يعطيَ ابنَه أجرةَ عمله، فلا يحق للابن أن يأخذ أكثر من نصيبه من التركة بحجة أنه عمل مع والده؛ لأن التركة ملك لجميع الورثة، إلا في حالتين:

الأولى: إذا كانت ثمَّت بينة تثبت اتفاقه مع والده أن يدفع له أجرة نظير عمله.

والثانية: إذا كان العرفُ جاريًا بذلك.

فإن كانت إحدى الحالتين، فإن أجرة هذا الولد تكون دَينًا على التركة، يأخذها قبل قسمة الميراث، ثم يأخذ نصيبه الشرعي من الميراث، والله أعلم.

المبحث الرابع

تفضيل الوالد بعضَ أولاده، لغير علة تقتضي التفضيل

قد يقوم بعض الآباء بتمييز بعض أبنائهم دون بقيتهم بغير سبب يقتضي ذاك التمييز، أو يفضله لسبب غير معتبر شرعًا وعقلًا، فما الحكم التكليفي لهذا التصرف؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحُرمة. فإن فضَّل أحدَهم أَثِمَ، ويجب عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما ردُّ ما فضَّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخرين ليتساووا بالمفضَّل. قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق[1]، وبه صرح البخاري، وهو قول ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد، وعروة، وهو ظاهر كلام الإمام مالك فيما لو نحل بعض ولده **جميعَ ماله**[2]، أو جلَّه على مشهور

(١) ونسب القول إليه بعدم الصحة أيضًا: الشاشي القفال. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ) [ج٦/ص٤٥] تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، نشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم- بيروت| عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

(٢) قال ابن رشد: (وسُئل: عن الرجل يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض، قال مالك: لا أرى ذلك جائزًا. قيل له: فالرجل يتصدق بالدار على بعض ولده دون بعض، وهو جل ماله، ويخرج منها ويدفعها إليه. قال: لا بأس بذلك، وغيره أحسن منه. قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض: لا أرى ذلك جائزًا معناه: ويرد بالقضاء، فهو ظاهر قوله، ولم يحقق ذلك من مذهبه في رسم الأقضية الثانية من سماع أشهب. فقال: إن ذلك: ليقال. ولقد قضى به في المدينة، =

المذهب[1]، وبه قال الحنابلة[2]، والظاهرية[3]، واختاره الصنعاني[4]، والشوكاني[5]، .....

وقول سحنون مفسر لقول مالك؛ لأنه إذا لم يستبق من ماله ما يكفيه فهو بمنزلة إذا تصدق بماله جميعه، ولم ير ابنُ القاسم إذا تصدق بجميع ماله على بعض ولده أن يُرَدَّ ذلك بقضاء). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) [ج١٣/ص٣٦٩-٣٧٠] حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) [ج٢/ص١٥٩] نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) ومحل وجوب التعديل في: هبة شيء غير تافه؛ لأنه يتسامح به، فلا يحصل التأثر. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٤٠٠). وينظر في حكاية المذهب: المغني لابن قدامة (٦/٥١)؛ والشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٧٠)؛ والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) [ص٣١٦] نشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد). المحلى بالآثار(٨/٩٥).

(٤) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) [ج٢/ص١٣٠] نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) قال: (فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم)؛ ونيل الأوطار، لمحمد بن علي بن

وحكي عن ابن حبان[1].

القول الثاني: الكراهة. فحملوا الأمرَ الوارد بالتسوية بين الأبناء على الندب، وحملوا النهيَ عن التفضيل بينهم على التنزيه. نسبه ابن رشد إلى جمهور فقهاء الأمصار[2]، وقال الصاوي في حاشيته بأنه متفق عليه[3]، ونسبه ابن حجر إلى أكثر العلماء [4]، وكذلك ابن عبد البر[5]، والشربيني [6]، ونسبه

=

محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) [ج٦/ص١٢] تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) مغني المحتاج (٥٦٧/٣)؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) [ج٥/ص٥٥٤] نشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) بداية المجتهد (١١٢/٤).

(٣) حيث قال: (وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله، فمكروه اتفاقًا). حاشية الصاوي (٣٠٥/٢).

(٤) حيث قال: (وقال أكثر العلماء بالكراهة فقط). الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) [ج٤/ص٢٧١] جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى٩٨٢هـ) نشر المكتبة الإسلامية.

(٥) قال ابن عبد البر: (أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث: الندب إلى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجبٌ فرضًا أن لا يعطيَ الرجلُ بعضَ ولدِه دونَ بعضٍ). التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٠/٧).

(٦) مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

القرطبي إلى الأئمة: الثوري، وابن المبارك، وإسحاق[1]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، وهو مروي عن الإمام مالك فيما لو نحل بعض ماله -ولو جله- واستبقى بعضه، وهو مشهور المذهب[3]، وبه قال الشافعي[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) [ج٦/ص٢١٤] تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) قال الكاساني: (ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره). بدائع الصنائع (٤/٤٤٤).

(٣) قال ابن رشد: (وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه: فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه). البيان والتحصيل (١٣/٣٧٠). وقال النفراوي: (ويكره كراهة تنزيه للشخص في حال صحته أن يهب لبعض ولده ولو صغيرًا أو مريضًا ماله كله أو جله على مشهور المذهب). الفواكه الدواني (٢/١٥٩).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) [ج٨/ص٤٤١] حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) [ج٧/ص٥٤٤] تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م؛ والمهذب للشيرازي (٢/٣٣٣)؛ وفتح العزيز بشرح الوجيز =

=
الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) [ج٦/ص٣٢١] نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٩٨٧/٢).

وفي السنن الكبرى للبيهقي قال: (بابُ ما يُستَدَلُّ به على أنَّ أمرَه بالتَّسويةِ بَينَهُم في العَطيّةِ على الاختيارِ دونَ الإيجابِ)، ثم شرع في ذكر بعض المرويات الدالة على ذلك، ومنها:

- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حادثة انعمان بن بشير: (فأشهِدْ على هذا غَيرِي، أَلَيسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا إلَيكَ في البِرِّ سَواءً؟). قال: بلى، قال: (فلا إذن).
- وفي لفظ: "أَلَيسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا لَكَ في البِرِّ واللُّطفِ سَواءً؟ ". قال: نَعَم. قال: "فأشهِدْ على هذا غَيرِي؛ إنَّ لَهُم عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عَلَيهِم مِنَ الحَقِّ أن لَمْ يَبِرُّوكَ".
- قال الشّافِعِيُّ: وقَد فضَّلَ أبو بكرٍ عائشةَ بنُحْلٍ؛ فقد روت عائشة قالت: كان أبو بكرٍ نَحَلَنى جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِه، فلَمّا حَضرَته الوَفاةُ جَلَسَ فاحتَبَي، ثُمَّ تَشهَّدَ ثُمَّ قال: أمّا بَعدُ أىْ بُنَيَّةُ، إنَّ أحَبَّ النّاسِ إلَيَّ غِنًى بَعدِى لأنتِ، وإنّى كُنتُ نَحَلتُكِ جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِى فوَدِدتُ واللهِ أنَّكِ كُنتِ حُزتِيه واجتَدَدتِيه، ولَكِن إنَّما هو اليَومَ مالُ الوارِثِ، وإنَّما هو أخَواكِ وأُختاكِ. قالَت: فقُلتُ: يا أبَتاه، هذه أسماءُ فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ ابنَةِ خارِجَةَ، أُراه جاريَةً. قالَت: فقُلتُ: لَو أعطَيتَنِى ما بَينَ كَذا إلَى كَذا لَرَدَدتُه إلَيكَ.
- قال الشّافِعِيُّ: وفَضَّلَ عُمَرُ عاصِمَ بن عُمَرَ بشَىءٍ أعطاه إيّاه.
- وفَضَّلَ عبدُ الرَّحمَنِ بن عَوفٍ ولَدَ أُمِّ كُلثومٍ.
- وعن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاثَةَ أرؤُسٍ أو أربَعَةً لِبَعضِ ولَدِه دونَ بَعضٍ.
- وعن القاسِم بن عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِيُّ أنَّه انطَلَقَ هو وابن عُمَرَ حَتَّى أتَوا رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فساوَموه بأرضٍ له فاشتَراها مِنه، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنّى رأيتُ أنَّكَ اشتَرَيتَ
=

القول الثالث: الجواز. وهو قول الثوري، فقد قال: (لا بأس أن يخصَّ الرجلُ بعضَ ولدِهِ بما شاء)[1]، وهو محكيٌّ عن الليث، ومروي عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح[2]، وبه قال بعض الحنفية[3]، ونُسب القولُ به إلى أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) بشرط ألا يَقصِدَ الوالدُ الإضرارَ[4]، وهو محكي عن بعض المالكية إذا لم ينحلْه جميعَ ماله[5].

=

أرضًا وتَصدَّقتَ بها. قال ابنُ عُمَرَ: فإنَّ هذه الأرضَ لابنِى واقِدٍ؛ فإنَّه مِسكينٌ. نَحَلَه إيّاها دونَ ولَدِهِ.

- قال بُكَيرٌ: وحَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بن القاسِمِ، أن أباه كان يُقطِعُ ولَدَه دونَ بَعضٍ.
- وعن عُمَرَ بن المُنكَدِرِ، أن رسولَ اللهِ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) قال: "كُلُّ ذِى مالٍ أحَقُّ بمالِه". قال ابنُ وهبٍ: "يَصنَعُ به ما شاءَ". باختصار من السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (٣٢٤/١٢ وما بعدها).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٧/٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢١٤/٦)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٨/٧)؛ والمغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٣) وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار. الدر المختار(ص٥٦٢).

(٤) قال الكاساني: (وروى المعلى عن أبي يوسف: أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى). بدائع الصنائع (٤٤٤/٤). (وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار). حاشية ابن عابدين (٦٩٦/٥).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب: (يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله =

الأدلة:

استدلَّ أصحابُ القول الأول القائلون بالتحريم، بما يلي:

١- عن النعمان بن بشير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أن أمَّهُ بنتَ رواحة، سألت أباه بعضَ الموهبة من مالِهِ لابنها، فالتوى بها سنةً، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما وهبتَ لابني، فأخذ أبي بيدي -وأنا يومئذ غلام- فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا رسول الله، إن أمَّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبتُ لابنها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(١).

=

جميع ماله، وأيّ ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) [ج٢/ص٦٧٥] تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وقال ابن رشد: (وسئل عن الرجل يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض، قال مالك: لا أرى ذلك جائزًا. قيل له: فالرجل يتصدق بالدار على بعض ولده دون بعض، وهو جلُّ ماله، ويخرج منها، ويدفعها إليه. قال: لا بأس بذلك، وغيره أحسن منه). البيان والتحصيل (٣٦٩/١٣). وقال النفراوي: ((وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي من ماله لبعض ولده (فذلك سائغ) أي جائز من غير كراهة). الفواكه الدواني (١٥٩/٢).

(١) **متفق عليه**: واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه بلفظ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» (١٥٧/٣ برقم: (٢٥٨٦). وفي لفظ عند البخاري أيضًا: «فَارْجِعْهُ» =

وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد اختلف في ألفاظه [1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على التحريم؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سمى هذا التصرف جورًا، وأمر بردِّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجورُ حرامٌ، والأمر يقتضي الوجوب[2].

قال القرطبي: (وما كان جورًا وغير حق، فهو باطل، لا يجوز)[3].

باب الإشهاد في الهبة (١٥٨/٣ برقم: (٢٥٨٧). وبنفس اللفظ عند مسلم: «فَارْجِعْهُ». وفي لفظ: «فَارْدُدْهُ»، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣وما بعدها- برقم: (١٦٢٣).

(١) بداية المجتهد (١١٢/٤-١١٣). قال الزرقاني: (وغاية ما فيها: أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. وفي رواية للشيخين قال: «لا تشهدني على جور»، وفي أخرى: «لا أشهد على جور». ولمسلم فقال: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور» . وله أيضا: «أشهد على هذا غيري» . وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». وللنسائي: وكره أن يشهد له. ولمسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر». ولأحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا» . ولأبي داود: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». وللنسائي: «ألا سويت بينهم». وله ولابن حبان: سو بينهم. واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد). شرح الزرقاني على الموطأ (٨٢/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢/٦)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٠٠/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢١٤/٦). وينظر أيضًا: التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٨/٧).

وقال ابن حزم: (وأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارًا)[1].

واعتُرض: بأن الجور هو: الميل عن الاعتدال، والمكروه أيضًا جور، وقد زاد مسلم: (أشهِدْ على هذا غيري) وهو إذن بالإشهاد على ذلك، وحينئذ فامتناعه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الشهادة على وجه التنزّه[2]، ولو كان حرامًا وباطلًا لما قال هذا[3].

وأجاب ابن دقيق العيد: بأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا، إلا أنها مُشعِرةٌ بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من مباشرة هذه الشهادة معلّلاً بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير[4].

وأجاب أيضًا الحافظ ابن حجر قائلًا: (وزعم بعضهم أن معنى قوله: (لا أشهد على جور) أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض. وفي

(١) المحلى بالآثار/ لابن حزم الظاهري (٩٨/٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) [ج٤/ص٣٤٥] نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ) [ج٥/ص٢٠٠٩] نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٣٤٥/٤).

هذا نظرٌ لا يخفى، ويردُّه قوله في الرواية: (لا أشهد إلا على الحق)[1].

وأجاب القرطبي كذلك بقوله: (وقوله: (أشهد على هذا غيري) ليس إذنًا في الشهادة، وإنما هو زجرٌ عنها؛ لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد سماه جورًا، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجه)[2].

٢- ولأن الحديث روي بألفاظ كثيرة تدل على وجوب التسوية، وتحريم تفضيل بعض الأبناء - في العطية- دون بعض:

- ففي بعض الروايات: قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (فارجعه)، وهذا اللفظ محمول على معنى (فارده)، والرد ظاهر في الفسخ، كما قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحٌ جليٌّ في المنع [3].

واعتُرض بأمرين:

- الأول: أن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (فارجعه) دليل على صحة تصرف بشير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ولو لم يكن تصرفه نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ [ج٥/٢١٥]، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٢) تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٣) المرجع السابق نفسه.

قاله تهديدًا. قلنا: الأصل خلافه [١].

- والثاني: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره بردِّ العطية؛ لأنها كانت منه بطريق الوصية بعد موته، وإنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت، فأما في الهبة في الصحة فلا؛ ويدل لذلك ما ورد في تفضيل بعض الصحابة لبعض أبنائهم في الهبة أثناء الصحة [٢].

- وفي رواية قال(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «سوُّواْ بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال». فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا [٣].
- وفي رواية: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة».
- وفي رواية أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (اعدلوا بين أبنائكم) فالأمر هنا محمول على الوجوب[٤].

واعتُرض: بأن قصة النعمان بن بشير هذه قد رويت بألفاظ مختلفة، أكثرها يدل على أن ذلك على سبيل الندب لا على الإيجاب، منها:

- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أعطيتَ سائرَ ولدِك مثل هذا؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) قال: فرجع، فرد عطيته، فلم يذكر في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٠٩/٥).

(٢) بتصرف من: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٩/٧).

هذا الحديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره أن يرجع في عطيته، وإنما فيه (رجع، فردَّ عطيتَه).

- ومنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواءً؟) قال: نعم. قال: (فأشهد على هذا غيري).
- ومنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك).
- ومنها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور).
- فهذه الألفاظ كلها مع قوله (أشهِد على هذا غيري) دليل واضح على جواز العطية [1]؛ فإن صيغة (أفعِل) تحمل عند الإطلاق على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا[2].

فإن قيل: بأن هناك روايات أخرى للحديث جاء فيها التصريح بأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يشهد إلا على حق، وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لبشير: (أكل ولدك أعطيته؟ قال: لا، قال: فإني لا أشهد إلا على حق) مما يشير إلى أن صنيع بشير مع ولده النعمان ليس حقًّا، وما كان غير حق فإنه باطلٌ، والباطل حرامٌ.

---

(١) بتصرف واختصار من: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٠/٧ وما بعدها).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٠٩/٥).

فيحتمل أن لا يكون مخالفًا لما تقدم؛ لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق، وإن كان ما دونه حقًّا [1].

٣- ورد أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): يا بنية، إني نحلتك نخلًا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فَرُدِّيهِ على ولدي، فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبًا لرددتُها[2].

وجه الدلالة: أن الصدِّيق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) استردَّ ما كان قد أعطاه لابنته عائشة أم المؤمنين، معللًا ذلك بأنه خاف أن تكون تلك العطية من باب الإيثار لها وتمييزها عن بقية أبنائه، ولو كانت العطية جائزة لاستبقاها وما استردها.

وقد يُعترض: بأن القصة وردت بروايات أخرى؛ منها: أن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: أن أبا بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من أحدٍ من الناس أحب إليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا، فلو كنت جددته وأحرزته كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى. فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

ثم إن الحديث يقتضي أنه خصَّها بالنحلة دون سائر أخواتها، ورأى

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٢/٧).

(٢) المحلى، لابن حزم (٩٦/٨).

ذلك جائزًا له [1]. فالحديث دليل عليكم لا لكم.

- فإن قيل: كيف يُقدِمُ الصديق على ذلك، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد قال لبشير في ما وهبه لابنه النعمان: (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) قال: لا، قال: أرجعه.
- قيل: يحتمل أن يكون أبو بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تأوَّل في حديث النعمان بن بشير بعضَ الوجوه التي قدمناها في تفسيره، وأن نحلته لعائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لم تكن على شيء من ذلك، وإنما كان لفضل عائشة على سائر إخوتها، ولذلك قال لها: ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنىً بعدي منكِ.

وفي العتبية عن مالك: في الرجل يكون له الولد، فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره: لا بأس بذلك [2].

٤- وقد ورد عدد من الآثار يفيد حرمة التفضيل، منها [3]:

- عن مجاهد قال: من نحل ولدًا له نحلًا دون بنيه، فمات، فهو ميراث.
- وعن عروة بن الزبير قال: يُرَدُّ من حيف الناحلِ الحيِّ ما يُرَدُّ من حيف الميت من وصيته.
- وعن طاووس أنه قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة، النحل باطل، هو من عمل الشيطان، اعدل بينهم كبارًا، وأبْنُهُمْ به.
- وعن معاوية بن حيدة: أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده،

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٣) بتصرف.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٣-٩٤).

(٣) المحلى بالآثار/ لابن حزم (٨/٩٦-٩٧).

وكان له مالٌ كثيرٌ، فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان، فأخبره بذلك، فخيَّر عثمان الشيخَ بين أن يردَّ إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتدَّ ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم.

- وعن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبي رباح، فقلت: أردتُ أن أُفَضِّلَ بعض ولدي في نحل أنحله؟ فقال: لا، وأبى إباءً شديدًا وقال: سوِّ بينهم.
- قال ابن حزم: (فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لا يُعرَفُ لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاووس، وعطاء، وعروة، وابن جريج - وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا)[1].

٥- روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، يقرأ هذه الآية: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}[جزء من الآية (٥٠) من سورة: المائدة] فكان طاووس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض[2].

٦- ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم،

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم(٨/٩٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٢١٤)؛ والتمهيد، لابن عبد البر (٧/٢٢٩).

فمُنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[1].

٧- ولأن محاباة بعض الأبناء ظلم وجور؛ وقد نهى عن ذلك الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [جزء من آية (٦٣) من سورة: النور] وقد قال الله تعالى:{آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً} [جزء من الآية (١١) من سورة: النساء] فالعبد لا يدري، ولكن الله يدري ذلك؛ فقسم حيث توجد المصلحة، وتتوفر المنفعة، وهذا يتنافى مع ما يعمله بعضُ الجُهَّال؛ من إيثار بعض أبنائه بماله، وحرمان البعض الآخر؛ مما يوجب البغضاء والشحناء، ويؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ووخيم العواقب[2].

٨- ولأن إعطاء بعضهم دون بعض يؤدى إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون محرمًا ممنوعًا منه؛ لأنه لا يجوز عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدى إلى قطعها[3].

٩- من باب مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي

---

(١) الحاوي، للماوردي (٥٤٥/٧)؛ والمغني لابن قدامة (٥٢/٦)؛ والعدة شرح العمدة (ص٣١٦).

(٢) بتصرف من: أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) [ص٩٣] نشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٩/٧).

إليهما يكون محرمًا، والتفضيل مما يؤدي إليهما [1].

واعتُرض: بأن الأصلَ أن للإنسان حق التصرف في ماله مطلقًا[2].

وأجيب بجوابين:

الأول: أن الأصلَ الكليَّ والواقعةَ المعينةَ المخالفةَ لذلك الأصل لا تعارض بينهما، كالعموم والخصوص، وفي الأصول: أن الصحيحَ بناءُ العامِّ على الخاصِّ.

والثاني: أنه ينشأ عن ذلك التصرف: العقوقُ الذي هو من أكبر الكبائر، وذلك مُحرَّمٌ، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع، ولذلك قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم).

أدلة الإمام مالك على القول بحرمة نحل جميع المال لبعض الأبناء:

١- حديث النعمان بن بشير: أن أباه بشيرًا أتى به إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: إنني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أكل ولد نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فارتجعه».

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥/٢١٤).

(٢) ينظر في إيراد الاعتراض وجوابه: (تفسير القرطبي (٦/٢١٥)، ونقله عنه سراج الدين الدمشقي في: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) [ج٧/ص٣٧٩] تحيقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

فحمل الإمام مالك الأمرَ بالارتجاع في الحديث على الوجوب -كما قال أصحاب القول الأول-، لكنه تأوله على أن بشيرًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لم يكن له مالٌ غيرُه [١].

قال ابن بطال: (وقد قال مالك: لم يكن لبشير مالٌ غير الغلام الذى نحله ابنه)[٢].

٢- ولأن الفرق بين هبة الرجل بعض ماله لبعض ولده وبين هبة الرجل كل ماله لبعض ولده: أنه إذا وهب البعضَ لم يولِّدْ ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين، وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين، فثبتت الأثرة، وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء [٣].

٣- ولأنه إذا لم يستبقِ من مالِه ما يكفيه، فهو بمنزلة ما لو تصدَّق بماله جميعه [٤].

٤- ولأن النهي عن أن يهبَ الرجلُ جميعَ ماله لواحدٍ من ولدِهِ هو أحرى أن يُحمَل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخصَّ الرجلُ بعضَ أولاده بجميع ماله[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٧٠/١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٩/٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ(٩٣/٦).

(٤) البيان والتحصيل (٣٧٠/١٣).

(٥) بداية المجتهد (١١٣/٤).

واستدل أصحابُ القول الثاني، القائلون بكراهة التفضيل، بما يلي:

١- حديث النعمان بن بشير الذي استدل به أصحابُ القول الأول القائلون بالتحريم؛ حيث حملوا الأمر فيه بالتسوية بين الأبناء في العطية على: الندب[١].

- فأما قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور) فإنه لا يدل على التحريم؛ قال ابن حجر الهيتمي: (ولو كان محرمًا لم يأذن له في إشهاد غيره عليه، والجور: الميل، والمكروه مائل عن سَنن الاستقامة، فلا دليل للحديث في الحرمة)[٢].
- فقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فأشهد على هذا غيري» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده، وتسميته إياه جورًا؟! وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بإشهاد غيره، لامتثل بشيرٌ أمره، ولم يردَّ، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه [٣].
- قال الملطي: (فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور) وهذا يدل على

(١) بداية المجتهد (٤/١١٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٧١).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٥٢).

أن قوله: (أشهد على هذا غيري) ليس على الإباحة، بل هو تقريع)[1].

- قال ابن حجر، وشهاب الدين الرملي: (فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز، وأن تسميته جورًا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب)[2].
- وأما قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ارجعه)، فلا يدل أيضًا على التحريم، قال ابن رشد: (لأنه لم يقل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن ذلك لا يجوز لك، وإنما أمره بالارتجاع؛ لما كره له من تفضيل بعض ولده على بعض؛ مخافة أن يكون ذلك سببًا إلى أن يعقَّه من حَرَمَهُ عطيتَه)[3].

واعترض: بأنه قد صح عن سيدنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه أمر بشيرًا بردِّ تلك الصدقة والعطية وارتجاعِها، فصحَّ بهذه الزيادة، وبإخباره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه جور، أن معنى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أشهِد على هذا غيري» إنما هو الوعيد، كقول الله تعالى: {فَإِنْ شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ} [جزء من الآية (١٥٠) من سورة: الأنعام] ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [جزء من الآية (٢٩) من سورة: الكهف]،

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) [ج٢/٦٣-٦٤] نشر: عالم الكتب- بيروت.

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٠٧)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) [ج٥/ص٤١٥] نشر: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) البيان والتحصيل (١٣/٣٧٠)؛ وانظر أيضًا: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (٢/٩٨٧).

وكقوله تعالى:{اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ}[جزء من الآية (٤٠) من سورة: فصلت] وقوله تعالى: {كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ} [جزء من الآية (٤٦) من سورة: المرسلات] وحاش له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يبيحَ لأحدٍ الشهادةَ على ما أخبر به هو أنه جور، وأن يمضيه ولا يرده، هذا ما لا يجيزه مسلم، ويكفي من هذا أن نقول: تلك العطية والصدقة أحق جائز هي أم باطل غير جائز؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن قالوا: حق جائز. أعظموا الفرية، إذ أخبروا أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أبى أن يشهد على الحق- وهو الذي أتانا عن ربنا تعالى بقوله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى):{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ}[جزء من الآية (٢٨٢) من سورة: البقرة] وبقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ}[جزء من الآية (٢٨٢) من سورة: البقرة]، وإن قالوا: إنها باطل غير جائز، أعظموا الفرية، إذ أخبروا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حكم بالباطل، وأنفذ الجور، وأمر بالإشهاد على عقده، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية، ولا بد من أحدهما)[(١)].

٢- إن الأمر في الحديث بالتسوية محمولٌ على الاستحباب، وليس محمولًا على الوجوب، ويدل على ذلك وجوه [(٢)]:

- الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، فلذلك منعه، فليس

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٨/١٠٠-١٠١).

(٢) يراجع في ذكر هذه الوجوه: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٨٣-٨٤)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/١٤٦-١٤٧)، فتح الباري، لابن حجر (٥/٢١٤-٢١٥)، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي [ج٣٠/ص١٩٥ وما بعدها] نشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

فيه حجة على منع التفضيل. حكاه ابن عبد البر عن مالك.

وتُعقِّبَ: بأن كثيرًا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية، وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات: أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا، وأنه وهبه له لما سألته الأمُّ الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

قال ابن حزم: (سبحان الله! في نص الحديث (بعض ماله)، وفي بعض الروايات الثابتة (بعض الموهبة من ماله).

ومعنى كلامه رحمه الله: أن ادعاء أن بشيرًا وَهَبَ النعمانَ كلَّ ماله، ادعاءٌ غير سديد؛ فقد ردَّته بعض الروايات التي صرحت بأنه وهبه بعض ماله.

- الثاني: أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأشار إليه بأن لا يفعل، فترك، حكاه الطحاوي.
  - قال بعضهم: وفي أكثر طرق الحديث ما ينابذه.
  - وقال بدر الدين العيني: هذا كلام من لا إنصاف له؛ لأنه يقصد بهذا تضعيف ما قاله، مع أنه لم يقل هذا إلا بحديث شعيب، يرويه شيخ البخاري عنه، وهو شعيب بن أبي ضمرة، فإنه رواه حيث قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان ابن بشير، يقول: نحلني أبي غلاما ثم مشى أبي حتى إذا أدخلني على رسول الله

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا رسول الله {إني نحلت ابني غلامًا، فإن أذنت أن أجيزه له أجزت ... ثم ذكر الحديث، فهذا ينادي بأعلى صوته أن بشيرًا نحل ابنه غلامًا، ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ذلك، فلم يأذن له به فتركه.

- الثالث: أن النعمان كان كبيرًا، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي أيضا.

- قال بعضهم: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا، قوله: أرجعه، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

- وقال بدر الدين العيني: هذا أيضا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير إنصاف؛ لأنه لم يقل هذا أيضًا إلا وقد أخذه من حديث يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاما، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأشهده على ذلك ... الحديث، فهذا يدل على أن النعمان كان كبيرا، إذ لو كان صغيرا كيف كانت أمه تقول له: اذهب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ وقول هذا القائل: ارجعه، يدل على تقدم القبض، غير دال على القبض حقيقة، لأنه يحتمل أنه قال لبشير: ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون أخوته.

- الرابع: أن قوله (ارجعه) دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح

الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده - وإن كان الأفضل خلاف ذلك- لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

- وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: (ارجعه) أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

• الخامس: أن قوله: (أشهِد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاويّ أيضًا، وارتضاه ابن القصّار.

- وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وقد صرّح المحتجّ بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوَّابه جاز.

- وأما قوله: إن قوله: "أشهِدْ" صيغة إذن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدلّ عليه بقيّة ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع.

- وقال ابن حبّان: قوله: "أَشهِد" صيغة أمر، والمراد نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: "اشترطي لهم الولاء" انتهى.

• السادس: التمسك بقوله (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر: الاستحباب، وبالنهي: التنزيه.

- وهذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سوِّ بينهم).

• السابع: أن عمل الخليفتين أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، بعد

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب؛ فأبو بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نحل عائشة دون سائر ولده، وعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نحل ابنه عاصمًا دون سائر أولاده. ذكره الطحاوي وغيره.

- وقد أجاب عروة عن قصة عائشة: بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثله عن قصة عمر.
- وقال بدر الدين العيني: هذا الخبر منقطع.

• الثامن: هو الجواب القاطع: أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر.

- قيل: فيه نظر؛ لأنه قياس مع وجود النص.
- وقال بدر الدين العيني: إنما يمنع ذلك ابتداء، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر، لا يقال: إنه عمل بالقياس مع وجود النص. فافهم.

• التاسع: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان: (قاربوا بين أولادكم) لا (سووا).

- **وتعقب**: بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

• العاشر: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين، قرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله (لا أشهد إلا على حق) يدل للوجوب، وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه: (فلا إذًا)، لكن في التمهيد: يحتمل أنه أراد بقوله: (إلا على حق)، الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق،

وإن كان ما دونه حقًّا. وقال غيره: الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور.

- حادي عشر: الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر.
- ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص.

واعترض الصنعاني على تلك الأجوبة قائلًا: (وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية، بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في الشرح عشرة أعذار كلها غير ناهضة، وقد كتبنا في ذلك رسالة، جواب سؤال، أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية، وأن الهبة مع عدمها باطلة)[1].

٣- ولأنه تصرف في خالص ملكه، لا حقَّ لأحدٍ فيه، إلا أنه لا يكون عدلًا[2].

٤- ولأن الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَضَّلَ عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) على غيرها من أولاده، وفضل عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابنه عاصمًا بشيء، وفضل عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) بعضَ ولده على بعض)[3].

٥- ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره؛ فإن القرابة يَنفَسُ

---

(١) سبل السلام، للصنعاني (١٣٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني(١٢٧/٦).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٦٧/٣).

بعضُهم بعضًا ما لا يَنفَس العِدَى[1]. ونحن نقول: لا يستحب للإنسان أن يخص بعضَ أولاده بنِحلةٍ؛ فإن ذلك قد يكون سبباً لقطيعة الرحم، وقد يحمل المحروم على خلاف البر[2].

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بجواز التفضيل، بما يلي:

١- قول الله (عَزَّوَجَلَّ):{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبَى}.[جزء من الآية ٩٠ من سورة: النحل][3].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى:{وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبَى}يقصد به: صلة الرحم، ويعم جميع إسداء الخير إلى القرابة، وتركه مبهمًا أبلغ، لأن كل من وصل في ذلك إلى غاية -وإن علت- يرى أنه مقصر، وهذا المعنى المأمور به في جانب ذِي الْقُرْبى داخل تحت «العدل» والْإِحْسانِ، لكنه تعالى خصه بالذكر؛ اهتمامًا به وحضًّا عليه [4].

٢- قال النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في حديث النعمان بن بشير: «**أشهد على هذا غيري**».

---

(١) الحاوي، للماوردي (٧/٥٤٤)؛ والمهذب، للشيرازي (٢/٣٣٣).

(٢) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (٨/٤٤١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٥).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق، ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ) [ج٣/ص٤١٦] تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

فأمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بتأكيدها دون الرجوع فيها [1]، وهذا يدل على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردِّها، وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها، وإنما لم يشهد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عليها؛ لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل[2].

فهذا القول لا يدل على فساد العقد الذى عُقِدَ للنعمان؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد يتوقى في الشهادة على ماله أن يشهد عليه. وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أشهد على هذا غيرى)، دليل على صحة العقد، وقد أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالتسوية بينهم ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل، فكان كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إياه على طريق المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر فعله [3].

قال ابن حزم معترضًا: (هذا حجة عليكم؛ لأن قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(فلا إذًا) نهيٌ صحيحٌ كافٍ لمن عقل.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أشهد على هذا غيري» لو لم يأت إلا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق)[4].

٣- وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لا يحلّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢١٤)؛ والمغني لابن قدامة (٦/٥٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٩٩).

(٤) المحلى، لابن حزم (٨/١٠٠).

نفسِهِ)[1].

٤- وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ»[2].

واعترض ابن حزم قائلًا: (وأما الخبر «كل ذي مال أحق بماله» فصحيح، فقد قال تعالى: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [جزء من الآية (٣٦) من سورة: الأحزاب:]، وقال (عَزَّوَجَلَّ):{ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}[جزء من الآية (٦) من سورة: الأحزاب] فالذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض، ولو أنهم اعترضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في إبطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت) [3].

٥- وقد فضل أبو بكر عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) دون سائر أولاده، وفضل عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عاصمًا في عطائه، وفَضَّلَ عبدَ الرحمن بن عوف (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ولدَ أم كلثوم، وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومحله، ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك عليهم، فيكون إجماعًا[4].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٥/٢).

(٢) المحلى بالآثار/ لابن حزم الظاهري (٩٨/٨).

(٣) المحلى، لابن حزم(١٠٥/٨).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) [ج١٢٧/١] نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ؛ ومرقاة =

وأجيب عن تصرف الصديق بعدة أجوبة [1]، ويمكن الجواب بها أيضًا عن تصرف سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عبد الرحمن بن عوف (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا):

- أولها: أن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا يحتج به معه.
- ثانيها: يحتمل أن أبا بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خصَّها بعطيته لحاجتها، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وغير ذلك من فضائلها.
- ثالثها: يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.
- ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

٦- ولأنه رشيدٌ صحيحٌ وَهَبَ ماله من لو وهبه لغيره معه لجاز، فإذا أفرده به جاز، أصله إذا وهبه لأجنبي[2].

=

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٠٩/٥)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٥/٢-٦٧٦)؛ والحاوي، للماوردي (٥٤٥/٧). ويراجع أيضًا: تفسير القرطبي (٢١٤/٦)؛ والمغني لابن قدامة (٥٢/٦)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٠/٧)؛ والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٩٨/٨).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢١٥/٦)؛ والمغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٦/٢).

٧- ولأن في حال الصحة لا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض[١].

٨- ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته بعض ماله لأجنبي، ولا يعطي أولاده شيئًا، فإذا اختار أن يعطي أجنبيًّا ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم[٢].

٩- ولأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد[٣].

❖ واعترض ابن حزم قائلًا: وأما ما موَّهوا به عن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فكله لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

١٠- ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم [٥].

١١- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا قسم شيئًا بين أهله سوَّى بينهم جميعًا، وأعطى المملوك كما يعطى الحر، ليس ذلك على أنه واجب، لكنه أحسن من غيره، وقد روى معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: كان مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) بداية المجتهد (١١٣/٤)؛ واختلاف الفقها، للمروزي (ص٥٧٢)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٠/٧).

(٣) الحاوي، للماوردي (٥٤٥/٧).

(٤) المحلى، لابن حزم (١٠٥/٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٢/٦).

فخذه، ثم جاءت ابنة له، فأجلسها إلى جنبه[1].

١٢- ولأن العلماء مجمعون على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يُخرِجَ جميع ولده عن ماله، جاز له أن يُخرج عن ذلك بعضهم[2].

١٣- ولأن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض[3]، وأنه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اشترى أرضًا من رجلٍ من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين، نحله إياها دون ولده[4].

❖ واعترض ابن حزم قائلًا: وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: واقد ابني مسكين، فصح أنه لم يكن نحله بعدُ كما نحل إخوته، فألحقه بهم، وأخرجه عن المسكنة، على أنها من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط [5].

١٤- ولأن هذا عمل الناس[6].

❖ واعترض ابن حزم قائلًا: عمل الناس الغالب عليه الباطل. وقال أنس: ما

(١)شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٠/٧).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٠/٧).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٩٨/٨).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المرجع السابق (١٠٥/٨).

(٦) المرجع السابق(١٠٤/٨).

أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة [1].

١٥- ولأنه لما جازت مفاضلة الإخوة، جازت مفاضلة الأولاد.

❖ واعرض ابن حازم قائلًا: (هذا حكم إبليس، وهلا قلتم: لمَّا جاز القَوَدُ بين المرء وأخيه، جاز بين المرء وولده؟ فكان أصح)[2].

القول الراجح، وسبب الترجيح:

يترجح لدى الباحث: القول بالمنع من تفضيل بعض الأبناء على بعض - إذا لم توجد علة معتبرة تقتضي التفضيل- وأن الأمر بالتسوية محمول على الوجوب، والنهي عن التفضيل محمولٌ على التحريم إذا نوى به حرمان غيره من الميراث أو الإضرار ببقية أبنائه، فحينها يحرم التفضيل ولا يجوز؛ لأنه إضرار بالغير، والشريعة لا تُقِرُّ الضررَ ولا ترضاه، قال بدر الدين العيني: (وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق)[3]؛ ولأنه سيؤدي في المآل -غالبًا- إلى وجود الأحقاد والضغائن بين الأبناء، وقد قال الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا)[4].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢)المرجع السابق (٨/١٠٤-١٠٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/١٠٩).

(٤) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) [ج٥/ص١٧٧] تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن =

وأما إذا كان التفضيل لا بقصد الإضرار بالغير، فإنه يكون مكروهًا، ويُحمل الأمر بالتسوية بين الأبناء على الندب كما قال الجمهور.

وقد تشتد الكراهة في هذه الحال أيضًا؛ لما يغلب على الظن من وجود الكراهية والتباعد بين الأبناء بسبب هذا التفضيل، فقد جُبِلَتْ النفوس على حب من أحسن إليها وبُغْضِ من حرمها ومنعها، ومن المعلوم أن اجتماع كلمة الأبناء جميعهم ووصل حبال وُدِّهم، أولى بالاعتبار وأحق بالمراعاة من ترضية بعضهم، فينبغي أن لا يغيب هذا المقصد عن ذهن الآباء، والله الهادي والمعين.

=

عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الخامس

طريقة العدل بين الأولاد في العطية

بعد أن تعرض الباحث لأقوال الفقهاء في حكم التسوية بين الأبناء في العطية، يرد استفسار عن كيفية العدل بين الأولاد، هل يتحقق العدل بالتسوية بين ذكرهم وأنثاهم، أم يُعطَى الذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث؟

ومن يطالعْ أقوالَ الفقهاء يجدْ أن لهم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: العدل في ذلك: أن يسوِّيَ بينهم في العطية، ولا يفضل الذكر على الأنثى، فعليه أن يعطيَ الأنثى مثلما يعطي الذكر. وممن قال بذلك سفيان الثوري، وابن المبارك [١]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية [٢]، وهو المختار عندهم[٣]. وإلى هذا القول ذهب ابن القصار .....

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/٧)؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد (٣٧١/١٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٥٦/١٢)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢٧/٦)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٨/٢)؛ وشرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ) [ج٤/ص٢٤] تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٨/٢)؛ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢).قال الكاساني: (وذكر محمد في الموطإ: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض. وظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو الصحيح).وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢٧/٦).
أقول: وهذا النص من كلام الإمام محمد لا يدل على أنه اختار هذا القول؛ لأن كلامه =

من المالكية[١]، واختاره ابن المنذر[٢]، وبه قال الشافعية في أحد الوجهين، ذكر الرافعي أنه الأصح[٣]، ونسبه الإمام العمراني إلى أكثر أهل العلم[٤]، وهو مروي عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: يجريهم على طريقتهم في الميراث منه لو تُوفِّيَ، فيعطي للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو مذهب جماعة من السلف، منهم: عطاء بن أبي رباح[٦]، وشُريح[٧]، وإسحاق، وبه قال: محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٨]، وذكر السرخسي: أنه المذهب، .....

=

يحتمل التسوية بين الأولاد، يعني: عدم تفضيل أحدهم عن بقية إخوته.

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٧١/١٣).

(٢) قال ابن المنذر: (وأصح شيء عندي: التسوية بينهم). الإشراف على مذاهب العلماء (٧٩/٧).

(٣) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (٤٤١/٨)؛ والحاوي، للماوردي (٥٤٤/٧)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠٩/٨)؛ والشرح الكبير، للرافعي(٣٢٢/٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠٩/٨).

(٥) قال المرداوي: (اختاره ابن عقيل في الفنون، والحارثي).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٦/٧).

(٦) وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٧) فقد قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده، اردهم إلى سهام الله وفرائضه. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٨/٧)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠٩/٨)؛ والمغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٨) المبسوط، للسرخسي (٥٦/١٢)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢٧/٦)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٨/٢)؛ وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٤/٤)؛

=

وعليه الاعتماد[1]، قال ابن عبد البر: ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولًا[2]، وبه قال ابن شعبان من المالكية، واختاره بعض المتأخرين[3]، وهو وجه للشافعية [4]، ورواية عن الإمام أحمد، جزم بها أكثرهم[5].

الأدلة:

استدل أصحابُ القول الأول القائلون بأن العدلَ أن يسويَ بين الذكر والأنثى في العطية بما يلي:

١- روى عكرمة عن ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «سوُّوا بين أولادكم في العطية»، وفي رواية: «لو كنت مفضِّلًا لفضَّلتُ البناتِ»، أو: «لآثرت النساءَ على الرجال» [6].

=

والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢).

(١) المبسوط، للسرخسي (٥٦/١٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/٧-٢٣٥)؛ ومغني المحتاج (٥٦٦/٣-٥٦٧).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٧١/١٣).

(٤) نهاية المطلب (٤٤١/٨)؛ والشرح الكبير، للرافعي(٣٢٢/٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦). قال المرداوي: (نص عليه في رواية أبي داود، وحرب، ومحمد بن الحكم، والمروذي، والكوسج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والتلخيص، والزركشي. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، والرعاية، والحارثي، وغيرهم). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٦/٧).

(٦) المبسوط (٥٦/١٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٧)؛ و شرح الزرقاني على الموطأ

=

وجه الدلالة: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يفرِّقْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين الذكور والإناث حين أمر بالمساواة بينهم، وقوله: « ولو كنت مفضلًا لفضَّلتُ الإناث»: يدل على التسوية أيضًا[1].

واعترض: بأن هذا الخبرَ مرسلٌ[2].

٢- حديث النعمان بن بشير الذي مرَّ الكلام فيه سابقًا، وفيه: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « يا بشير، ألك ولدٌ غير هذا؟ » قال: نعم، قال: «كلهم وهبت له مثل هذا؟ » قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذن؛ فلا تشهدني على الجور». وفي لفظ آخر: "فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟" قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق". وفي لفظ ثالث: "أشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ " قال: بلى، قال: "فلا إذن". وفي لفظ رابع: "أَفَعَلْتَ هذا بولدِك كلِّهِم؟ " قال: لا، قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" فرجع، أي: فرد تلك الصدقة. وفي لفظ خامس: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره بردها[3]؛ حيث قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ " قال: نعم، قال: "فارجعه". وروي: "فارددهُ»[4].

(٨٣/٤)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠٩/٨)؛ والشرح الكبير، للرافعي (٣٢٢/٦)؛ والمغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥/٤)؛ والحاوي، للماوردي (٥٤٤/٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥٤/٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨٩/١٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١١٠/٨).

وجه الدلالة: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يفرق بين الذكر والأنثى، مما يدل على أنهما متساويان فيه[(١)]، فمن المعلوم أن محبَّتَه لمساواتهم في البر، لا تختص بالذكر دون الأنثى، وكذلك فيما يعطيهم[(٢)]، وفي هذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة، وهو: التسوية بينهم[(٣)].

فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (أكل ولدك نحلت مثل هذا)، ولم يقل له: هل فضلت الذكر على الأنثى؟ ولو كان ذلك مستحبًا لسأله عنه كما سأله عن التشريك في العطية، فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية [(٤)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- أن حديث بشير قضيةٌ في عين، وحكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا، فلعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد علم أنه ليس له إلا ولد ذَكَرٌ[(٥)].
- أو تُحمل التسويةُ على القسمة على كتاب الله تعالى.
- ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته؛ فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤/٢٤-٢٥) ؛ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/٦٤)؛ وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني(٥/٢١٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤/٢٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/١٢٧)؛ والمغني، لابن قدامة (٦/٥٣).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/١٠٠-١٠١).

(٥) فإن قيل: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله. قيل: قد كان للنعمان أخت لها. خبر نقله أصحاب الحديث. شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/١٠٠-١٠١).

عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم[١].

٣- ولأنه لا يُراد من الذَّكَرِ من البرِّ إلا ما يُراد من الأنثى[٢]، فالبرُّ المطلوب من الأولاد إلى الأب على التسوية بين الذكر والأنثى، فكذا البر من الأب يكون بمقابلته على السوية[٣].

٤- ولأنه لما استُحِبَّ أن يساوي بينهم في أصل العطية، كذلك في مقدارها[٤].

٥- ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة[٥].

٦- ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، ويفضي إلى العقوق أو التحاسد، وقد يقع في نفس المفضول ما يمنعه من برِّهِ[٦]، فكانت التسوية أولى[٧].

٧- ولأن الأقارب ينفس بعضهم بعضًا ما لا ينفس العدا. يعني: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما أدى ذلك إلى

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥٤/٦).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد(٣٧١/١٣).

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٦/٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٨٩/١٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)؛ ومغني المحتاج (٥٦٧/٣).

قطع الرحم. فالعِدا: الأجانب والأباعد، والعُدا: العداوة [١].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن التسوية في عطية الأبناء تقتضي أن يعطَى الذكرُ ضعف الأنثى كقسمة الميراث، بما يلي:

١- أنه لو مات استحقوا ماله كذلك، فكذلك في الحياة [٢].

٢- ولأن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يُقتَدَى به قسمة الله [٣].

٣- ولأن الشرع أعلمُ بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما أشرعه[٤].

٤- ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت (أي: الميراث). يحققه: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١١٠/٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥/٤)؛ والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢)؛ والتمهيد، لابن عبد البر (٢٣٤/٧)؛ وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢١٤/٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٥٣/٦).

(٤) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) [ج٣/ص١٠٨٦] تحقيق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد) نشر: عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

المعجلة[1].

٥- ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قِبَلِ أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة [2].

٦- ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات، والميراث، والديات، وفي العقيقة، وذلك ثابت بالسنة [3].

واعترض على قياس الهبة على الإرث بأمرين [4]:

- الأول: أن الوارثَ راضٍ بما فرض الله له، بخلاف هذا. قال الخطيب الشربيني: بل قيل: إن الأولَى أن تُفضَّلَ الأنثى. حكاه ابن جماعة المقدسي في شرح المفتاح.
- والثاني: أن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المحددة، فهما فيها سواء، كالإخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد أُمِرَ بها؛ صلةً للرحم.

٧- ولأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر

(١) المغني، لابن قدامة (٦/٥٣-٥٤). وينظر أيضًا نفس المعنى في: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٣/٣٧١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/٥٤)؛ وبدائع الفوائد (٣/١٠٨٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٠٨٦).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٨٣)؛ ومغني المحتاج (٣/٥٦٧).

والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع، فيفضي ذلك إلى العداوة [١].

٨- ولأن الله تعالى جعل الرجالَ قوَّامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى بينه وبينه [٢].

واعترض على هذا القول: بأن بناء العطية حال الحياة والصحة والمال، لا حقَّ لأحدٍ فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب؛ عبرةً بحال صحته، وقطعًا له عن حال مرض الموت، فضلًا عن الموت، وكذا تعطَى الإخوة والأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لأحد فيها، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية [٣].

وأجيب: بأن هذه الحجة ضعيفة جدًّا؛ فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساوين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له قوله: "إنها عطية من مكلف غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره" وهو قد حجر عليه في التفضيل بين المتساوين؟ [٤].

---

(١) بدائع الفوائد (١٠٨٦/٣).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق نفسه.

القول المختار، وعلة اختياره:

يترجح لدى الباحث القولَ الأولَ القائلَ بأن العدل بين الأولاد يقتضي التسوية في العطية بين الذكور والإناث؛ لقوة أدلته، ولاعتماده على نصوص ظاهرة واضحة تفيد الأمر بالتسوية دون تفريق بين ذكر أو أنثى، لا سيما قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (سووا بين أولادكم، ولو كنت مفضلًا لفضلت البنات)، أو (لآثرت النساء على الرجال)، فلا يُعدل عن ظاهر هذا اللفظ إلا بما هو أقوى وأبين، وما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة غير ناهضة لرد أدلة القول الأول.

والقياس على قسمة الميراث قياس مع الفارق؛ فهذه هبة وذلك ميراث، ولكل باب منهما أحكامه الخاصة به.

والأمر محمول على الاستحباب، والعبرة فيه بتوافر الرضا، قال إمام الحرمين: (والجملة أن المرعيَّ في هذا طلبُ الرضا، والأمر يقرب مأخذه فيما يتعلق بالاستحباب)[1].

(١) نهاية المطلب (٨/٤٤١).

المبحث السادس

الهبة مع التفضيل (بين النفاذ والبطلان)

بقي الكلام فيما لو وقع التفضيل بالفعل لبعض الأبناء دون بعض -مع رجحان القول بالمنع منه- هل تعد هبة صحيحة نافذة معمولًا بها؟ أو لا؟

للفقهاء في المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: إن وقع التفضيل في عطية الأبناء، فإن هذه العطية -مع كراهتها- تقع صحيحة ماضية نافذة. قال ابن عبد البر: (فصح بهذا كله مذهب مالك، والثوري، والشافعي، ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية، وإمضائه إذا وقع)[١]. وقال ابن حجر: (وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضَّل بعضًا صحَّ، وكُره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه)[٢]. حكي عن الحسن البصري[٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، .....

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٣/٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢١٤/٥). وينظر أيضًا: شرح الزرقاني على الموطأ (٨٣/٤).

(٣) قال ابن قدامة: (وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء). المغني، لابن قدامة (٥١/٦).

(٤) قال الكاساني: (ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلًا). بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٥) قال النفراوي: (وإذا وقع ذلك المكروه مضى بشرط: الحيازة قبل موت أو مرض الواهب، وبشرط أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت). الفواكه الدواني (١٥٩/٢). وقال ابن رشد: (وأما إذا أعطى بعض ولده =

والشافعية[1].

القول الثاني: أنه لو فضَّل بعضَ بنيه، أَثِمَ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما بردِّ ما فضَّل به البعض، أو بإتمام نصيب الآخرين ليتساووا به. فإن لم يفعل فالعطيةُ باطلةٌ مفسوخةٌ، وإن مات الناحل قبل استردادها، كانت ميراثًا[2].

دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه). البيان والتحصيل (١٣/٣٧٠).

وقال أبو بكر الكشناوي: (وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز). أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) [ج٣/ص٩٥] نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

(١) قال الماوردي: (فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم، كانت الهبة جائزة وإن أساء. وبه قال مالك وأبو حنيفة).الحاوي (٧/٥٤٤).

وقال العمراني في البيان: (فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم.. صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة. وبه قال مالك وأبو حنيفة).البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/١١١).

(٢) إن مات، ولم يسو بينهم، ففيه روايتان عند الحنابلة: إحداهما: يثبت ذلك لمن وهب له، ويسقط حق الرجوع. واختاره الخرقي، ولأنه حق للأب، يتعلق بمال الولد، فسقط بموته، كالأخذ من ماله.

والثانية: يجب رده، وهذا اختيار ابن بطة وصاحبه أبي حفص؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

=
سمَّاه جورًا، والجور يجب رده بكل حال، والتسوية المأمور بها القسمة بينهم على قدر مواريثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراث. الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٦٠).

- قال في المغني: (إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحكم، والميموني، وهو اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم.

وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبريان. وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق. وقال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة؛ حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها وذهب إلى حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يرد في حياة الرجل وبعد موته».

وهذا قول إسحاق، إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحدٌ مما أعطي دون إخوته وأخواته؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سمَّى ذلك جورًا بقوله: «لا تشهدني على جور» . والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله. والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا، فيجب ردُّه، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد، أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد، بإسناده من طريقين: أن سعدَ بن عبادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قسم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام، فمات بها، ثم ولد بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إلى قيس بن سعد، فقالا: إن سعدًا قسم ماله، ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة. فقال قيس: لم أكن لأغيَّر شيئًا صنعه سعد، ولكن نصيبي له. وهذا معنى الخبر.

ووجه القول الأول: قول أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لعائشة، لما نحلها نحلا: وددت لو أنك كنت حزتيه. فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع. وكذلك قول عمر: لا
=

وبهذا قال إسحاق[1]، وطاووس[2]، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد، وعروة، وبه قال الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

القول الثالث: إذا وهبه كلَّ ماله، أو وهبه جلَّه، ولم يكن فيما استبقى ما

=

نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد). المغني، لابن قدامة (٦/٦٠-٦١).

(١) قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم. شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٩٨).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٢٢٦).

(٣) المغني، لابن قدامة (٦/٥١)؛ والشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٧٠). قال المرداوي: (هذا المذهب مطلقا. وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع والرعايتين، وغيرهم. قال الزركشي: نص عليه في رواية يوسف بن موسى. وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى. قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد الكتاب، ونصره. وتحريم فعل ذلك في الأولاد، وغيرهم من الأقارب: من المفردات.). الإنصاف، للمرداوي (٧/١٣٨-١٣٩). قال ابن المنذر في الإشراف: (وقال أحمد بن حنبل فيمن فضل بعض ولده على بعض: بئسما صنع. وقال إسحاق: لا يجوز ذلك، فإن فعل ومات الناحل، فهو ميراث بينهم، لا يسع أحد أن ينتفع بما أعطي دون اخوته وأخواته، واحتج: بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لا تُشهدني على جور". وروينا مع ذلك عن مجاهد، وعروة، ورآه طاووس من أحكام الجاهلية). الإشراف (٧/٧٨).

(٤) قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده، حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرًا على أنثى، ولا أنثى على ذكرٍ، فإن فعل فهو مفسوخٌ مردودٌ أبدًا ولا بد). المحلى بالآثار (٨/٩٥).

يكفيه، رُدَّت عطيته، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت. وهو محكي عن الفقيه المالكي سحنون[1].

القول الرابع: أن الهبة في هذه الحالة -مع كراهتها- إذا وقعت فإنها تنفذ وتمضي بشرطين:

الأول: أن يحوزها الموهوب له قبل موت أو مرض الواهب.

والثاني: أن لا يَمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم، مخافة مطالبتهم بنفقة.

فإن توفر الشرطان نفذت الهبة، وإلا رُدَّتْ. وبه قال بعض المالكية [2].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بأن العطية مع التفضيل تقع صحيحة بما يلي:

١- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه)[3].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٣)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٩٨).
قال ابن رشد: (قال سحنون: إذا كان تصدق جل ماله، واستبقى اليسير، فلم يكن فيما يستبقي من ماله ما يكفيه ردت صدقته، وإن أبقى من ماله ما فيه قوت له رأيته صدقة ماضية. قال ابن القاسم: وأنا أكره أن يعمل به أحد، فإن تصدق به وحيز منه وقبض لم يرد بقضاء، يريد الذي تصدق بماله كله). البيان والتحصيل (١٣/٣٦٩).

(٢) ذكره النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٥٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٥).

وجه الدلالة: أن نفس الناحِلِ قد طابت بذلك ورضيت به، فليس هناك ما يمنع من نفاذها.

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث عام، مخصَّصٌ بأحاديث النهي عن التفضيل بين الأبناء في العطية.

٢- حديث النعمان أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (أشهد على هذا غيري) فلو لم يصح لبيَّنَ له، ولم يأمرْه لأن يُشهد عليه غيره[١].

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس لطلب الإشهاد على الحقيقة؛ إنما لبيان بطلان العمل وعدم صحته، فالأمر هنا ليس على حقيقته، بل للتقريع والزجر.

٣- ولأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل، كما لو أعطى لغير رَحِمِهِ وترك رَحِمَهُ، كان مقصِّرًا عن الحق وتاركًا للأفضل، ونفذ مع ذلك فعله[٢].

٤- ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حقَّ لأحدٍ فيه، إلا أنه لا يكون عدلًا[٣].

٥- ولأنه رشيدٌ صحيحٌ وَهَبَ مالَه مَن لو وهبه لغيره معه لجاز، فإذا أفرده به جاز، أصله إذا وهبه لأجنبي[٤].

---

(١) المهذب، للشيرازي (٣٣٣/٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٣/٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٦/٢).

٦- ولأن في حال الصحة لا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون ببطلان العطية بما يلي:

١- روى عبد الرزاق في مصنفه: أن سعدَ بن عبادة، قسَّم ماله بين بنيه في حياته، فوُلد له ولد بعدما مات، فلقي عمرُ أبا بكر، فقال: ما نمتُ الليلةَ من أجل ابنِ سعدٍ، هذا المولود ولم يَترك له شيئا، فقال أبو بكر: أنا والله ما نمتُ الليلة -أو كما قال: من أجله- فانطلِق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيءٌ أمضاه سعدٌ فلا أردُّه أبدًا، ولكن أشهُدِكُما أن نصيبي له [٢].

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أمرا قيسَ بن سعد أن يردَّ قسمة أبيه حين وُلد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد [٣].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٦/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب: الوصايا، باب في التفضيل في النحل (٩٨/٩) برقم: (١٦٤٩٨)؛ والمعجم الكبير، للطبراني، باب القاف- من اسمه قيس، من أخبار قيس (٣٤٧/١٨) برقم: (٨٨٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) [ج٤/ص٢٢٥ برقم: (٧١٤٤)] تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) المغني، لابن قدامة (٦٠/٦-٦١).

٢- حديث النعمان بن بشير المتقدم، فقد جاء في بعض ألفاظه: «أكلَّ ولدِك أعطيتَ مثله؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: **فرجع أبِي فردَّ تلك الصدقة**»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فاردده» وفي لفظ: «فارجعه» وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ: «سو بينهم».

فهذه الألفاظ دليل على التحريم؛ لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سمَّاه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والأمرُ يقتضي الوجوب[(١)].

٣- ولأن الجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله. والموت لا يغيره عن كونه جورًا حراما، فيجب رده [(٢)].

٤- ولأن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوةَ والبغضاءَ وقطيعةَ الرحم، فمُنع منه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها [(٣)].

وأما القول الثالث فلم أجد له دليلًا، ولعل الإمام سحنون اعتمد على ما قاله الإمام مالك -فيما روي عنه- أن عطية الوالد لبعض ولده كلَّ ماله أو جلَّه لا تجوز، لكن لو أعطاه بعض المال كانت جائزة، وقد مرَّ معنا هذا القول بأدلته، فليراجع.

ولم أقع على أدلة لأصحاب القول الرابع أيضًا، ولعلهم استدلوا: بأن

(١)الاستذكار، لابن عبد البر (٢٢٦/٧)؛ البيان والتحصيل (٣٧١/١٣)؛ والعدة شرح العمدة (ص٣١٦)؛ والمغني، لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦٠/٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٩/٢)؛ والمغني، لابن قدامة (٥٢/٦).

مراعاة جانب الرضا عند بقية الأولاد له تأثير على ردِّ الهبة من عدمه؛ فإنهم إن رضوا طابت نفوسهم، فيشترط رضاهم لئلا تلزمهم النفقة على أبيهم عند حاجته وافتقاره، فإذ لم يرضوا فإن عطية أبيهم ترد ولا تمضي.

القول المختار، وسبب اختياره:

يرى الباحثُ رجحانَ القولِ القائل بنفاذ الهبة؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يصرِّح ببطلانها، ولو كانت باطلة لصرَّح النبي بذلك؛ فالوقت وقت بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولا مانع من القول بالمنع منها، ثم نفاذها إن وقعت؛ فقد يكون الفعل ممنوعًا من إيقاعه، لكنه إن وقع يكون نافذًا، تترتب عليه آثاره، ويستتبع سائر أحكامه، طالما كان مستجمعًا لأركانه وشروطه.

المبحث السابع

هبة المال للبنات عند عدم وجود أبناءٍ ذكورٍ

لا يخلو أمرُ البنات من حالين: إما أن يكون لهن إخوة ذكور، أو لا يكون.

فإن كان لهن إخوة ذكور، وقد فُضِّلن عليهم، فقد سبق الكلام عن هذه الحالة بالتفصيل فيما مرَّ معنا، وبقي الكلام عن تفضيل البنات بالهبة، حالة عدم وجود إخوة ذكور لهن.

وقد يفعل ذلك بعض الناس، بقصد حرمان أقاربه من الميراث بعد موته؛ لأن وجود البنات وحدهن لا يحجب العصبات، كالإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام -إنما يحجب العصباتِ الأبناءُ الذكورُ- فيلجأ بعض الناس إلى هبة ماله لبناته، أو كتابته لهن في حياته، لئلا يرث فيه عصباته من ماله شيئًا.

وقد يقع ذلك الفعل من بعض الناس لا بقصد حرمان أحد من ميراثه، بل بقصد حماية البنات وتأمين مستقبلهن.

وبالبحث في كتب المذاهب الفقهية، يمكننا القول بأن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن هبة المال للبنات دون بقية أرحامه جائزة؛ إذ ليس على المرء التسويةُ بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤُهم على قدر مواريثهم، سواءٌ كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم. ومن ثم يجوز أن يخص بعض أقاربه دون بعض بعطيته.

جزم به ابن قدامة في كتبه، وقال ابن مفلح: (وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا)[١].

القول الثاني: أن تفضيل البنات بالهبة دون بقية أرحامه غير جائزة؛ لأن المشروع في عطية سائر الأقارب كالمشروع في عطية الأولاد، فيعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة. حكاه ابن قدامة عن أبي الخطاب[٢]، وذكر ابن مفلح أنه اختيار الأكثرين، وأنه المذهب[٣]، وكذا قال المرداوي في الإنصاف [٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز، بما يلي:

١- لأنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥٤/٦)؛ والمبدع في شرح المقنع (٢٠٠/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥٤/٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٠٠/٥).

(٤) قال المرداوي: (والصحيح: أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد. نص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والفائق، والفروع. وقال: اختاره الأكثر). الإنصاف، للمرداوي (١٣٨/٧).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٤/٦).

٢- ولأن كل موضع لم يلزم إعطاء الجميع، لم يحرم التفضيل[١].

٣- ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته. وبهذا علل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين قال: «**أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم**»، ولم يوجد هذا في غيرهم[٢].

٤- ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم [٣].

٥- ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يباريهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم، ولا نص في غيرهم[٤].

٦- ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد علم لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئًا حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك [٥].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٨/٣٠٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/٥٤)؛ والمبدع في شرح المقنع (٥/٢٠٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٦/٥٤).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المغني، لابن قدامة (٦/٥٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع، بما يلي:

١- أن الأقارب في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم، بجامع القرابة في كلٍّ [(١)].

ويمكن مناقشته بأمرين:

- الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالقرابة درجات متفاوتة، وليس حكم أولاده كحكم سائر أقاربه.
- والثاني: أن الحديث ورد بالتسوية بين الأولاد، ولم يرد في غيرهم.

٢- ولأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب[(٢)].

القول الراجح:

الفقه الإسلامي لا يمنع هبة المال للبنات أو لغيرهن في الأصل، فلا مانع شرعًا أن يعطيَ الرجلُ لبناته أو لغيرهن من الأقارب أو الأجانب ماله كله أو بعضه، سواء كان على سبيل الهبة أم الصدقة، ما دام أهلًا للتصرف.

وقد قال ابن جزي: (ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقًا)[(٣)].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) [ج٤/ص٣٠٩] نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/٢٠٠).

(٣) القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي

لكن لما كان غالب حال المُقدِمِينَ على هذه الهبة لا يقصدون بهبتهم سوى حرمان العصبات الذكور الأقربين من أنصبائهم بعد وفاتهم، فإن الباحث يرى ترجيح القول بالجواز، لكن بضوابط وشروط ستة، وهي كما يلي:

- **الشرط الأول**: أن يفعل ذلك في أثناء صحته، لا في مرض موته، لئلا يُتَّهَمَ بقصده حرمان بعض الورثة من أنصبائهم؛ فإن الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية، ولا وصية لوارث[1]. قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ

=

الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) [ص٢٤١] بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١) قال ابن قدامة: (وحكم العطايا في مرض الموت المخوف، حكم الوصية في خمسة أشياء:

- أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.
- الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة.
- الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سئل عن أفضل الصدقة قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» متفق عليه. ولفظه: قال رجل: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص".
- الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث.
- الخامس، أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده.

ويفارق الوصية في ستة أشياء:

- أحدها: أنها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها. وإن كثرت....بخلاف العطية في المرض، فإنه قد وجدت العطية منه، والقبول من المعطي، والقبض، فلزمت كالوصية

=

عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا) [1].

- وقال ابن عبد البر في التمهيد: (فعل المريض في ماله وصية؛ والوصية للوارث باطلة، وهذا أمر مجتمع عليه، يستغنى عن القول فيه) [2].

=

إذا قبلت بعد الموت وقبضت.

- الثاني: أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي، وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت، فاعتبر شروطه بعد الموت.
- الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة؛ من العلم، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق، والوصية بخلافه.
- الرابع: أنها تقدم على الوصية...
- الخامس: أن العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها، بدئ بالأول فالأول....
- السادس: أن الواهب إذا مات قبل تقبيضه الهبة المنجزة، كانت الخيرة للورثة، إن شاءوا قبضوا، وإن شاءوا منعوا، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم. (المغني لابن قدامة (٦/١٩٣-١٩٤).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) [ج٧/ص٨٧] تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؛ والإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [ص١١٣] تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر(٧/٢٢٥).

- **الشرط الثاني**: أن يسوِّيَ بين بناته في الهبة، فلا يفضل واحدةً على أخرى، وقد سبق الكلام تفصيلًا عن حكم التفضيل.
- **الشرط الثالث**: أن يرفع يده عن هذا المال فور الهبة، بحيث يتصرف فيه من أخذه تصرف المُلَّاكِ فيما يملكون بعد قبض هذا المال وحيازته. أما إن ظل هذا المال في يده، ولم يتمكن البنات (الموهوب لهن) من حيازته وقبضه، فإنه قد خرج عن نطاق الهبة، وصار عقد وصية، يأخذ حكم الوصية، فلا ينفذ؛ لظهور قصده بإضرار الغير، وقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

---

(١) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف، وأبو داوود في السنن: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها(١٤٨/٤ برقم: (٧٢٧٧)؛ وسنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) [كتاب الوصايا- باب ما جاء في الوصية للوارث(١١٤/٣) برقم: (٢٨٧٠)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

قال الزيلعي: (روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي...)وذكر تلك الطرق بالتفصيل. نصب الراية (٤٠٣/٤ وما بعدها).

وذكر ابن الملقن أن هذا الحديث قد اشتُهِرَ شهرةً يستغني بها عن الإسناد. ينظر: البدر المنير لابن الملقن(٦٠٤/٦).

وقد أطال ابن الملقن ذكر طرق هذا الحديث إلى أن قال: (قد تقرر لك من ثلاثة أوجه =

- **الشرط الرابع**: ألا يقصد بهذا التصرف حرمان الورثة من نصيبهم؛ فلا يجوز للواهب أن يقصد بهبته أو وصيته حرمان بعض الورثة، فإن ذلك من المحرمات، بل من الكبائر كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ تَلَا {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [1][جزء

=

قوته، وعبارة الشافعي في «الأم»: ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال في خطبته عام الفتح: «ألا لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا. وقال في موضع آخر: فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال يوم الفتح: «لا وصية لوارث ولا يقتل مسلم بكافر» ويأمرون به عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي. فكأن هذا قول عامةٍ عن عامةٍ، وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد، وكذلك وجدنا عليه أهل العلم مجمعين..... وبالجملة فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها الصحيحة والحسنة، وبالله التوفيق). البدر المنير (٢٦٧/٧ وما بعدها).

(١) **صحيح موقوفًا على ابن عباس**: السنن الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) [كتاب التفسير- سورة النساء، قوله تعالى:{تلك حدود اله ومن يطع الله ورسوله} (٦٠/١٠ برقم: (١١٠٢٦)] حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م؛ والسسن الكبرى للبيهقي- كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا} [النساء:

=

من الآية (١٤) من سورة: النساء]. إذ التركة حقهم الذي فرضه الله سبحانه لهم، قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [جزء من الآية (٧) من سورة: النساء]. فإن فعل فهو ظالم لهم؛ لأن هذا من الحيل المحرمة، وقد ورد عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق)[1].

وإن زعم أن سبب هبته لبناته خوفه عليهن وحرصه على مستقبلهن، فحرصه على آخرته وخوفه من خالقه يجب أن يكون أولى عنده بالاعتبار والعناية والمراعاة.

٩] وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية (٦/٤٤٤ برقم: (١٢٥٨٦). قال الزيلعي: (رواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ: (الحيف في الوصية من الكبائر)، ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ الدارقطني، وقال: لا يعرف أحدًا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي، انتهى. وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفًا، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح، ورفعه ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبي هند به موقوفا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن داود بن أبي هند موقوفا، وزاد: ثم تلا: {غير مضار وصية من الله}، انتهى. وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ولفظه: في حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى: الحيف في الوصية من الكبائر١، وفي الباقي: الضرار). نصب الراية (٤/٤٠٢).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/١٠٩).

- **الشرط الخامس**: ألا يوقعه هذا التصرف في الحرام من سؤال الناس، والتسخط على أقدار الله، وتضييع من تلزمه نفقتهم، وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«**لاَ**» فقلتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا**» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** ....الحديث»[1].
- **الشرط السادس**: أن لا يهبهن جميع ماله، بل يستبقي منه ما يكفيه ويسد حاجته وحاجة من يلزمه؛ لأن حرصه على مستقبل بناته وخوفه عليهن لا ينبغي أن يدعوَه للتنصل من التزاماته والتفلُّتِ من بقية واجباته، وقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكعب بن مالك حين استشاره في الخروج مِن مالِه كلِّه: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».[2] فمثل هذا يدل على الحثِّ على أن يُبقِيَ المالك لنفسه عند الصدقة أو الهبة أو الإنفاق في سبيل الله

---

(١) **متفق عليه**، واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري- كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سعد بن خولة (٢/٨١- برقم: (١٢٩٥)؛ صحيح مسلم- كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠ برقم: (١٦٢٨).

(٢) **متفق عليه**: ولفظه عند البخاري: عن كعب بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلتُ: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر». رواه البخاري في صحيحه- كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز (٤/٧- برقم: (٢٧٥٧)؛ وصحيح مسلم- كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ برقم: (٢٧٦٩).

بعضًا من ماله يقيم به حياته، وحياة من يعول، ويهيئ له معاشًا يمنعه ذل السؤال والحاجة إلى الناس.

ومن دواعي هذا الشرط أيضًا: أن يُبقيَ لورثته الآخرين من بعده شيئًا.

وقد مرَّ بنا قول بعض المالكية في حكم هبة الرجل ماله لأحد بنيه دون سبب يقتضي التفضيل؛ حيث قالوا: بجواز ذلك إن وهبه بعضَ ماله، أما لو وهبه كلَّ ماله أو جلَّه، فلا يجوز، وعللوا ذلك التفريق بأن: (الفرق بين هبة الرجل بعض ماله لبعض ولده وبين هبة الرجل كل ماله لبعض ولده: أنه إذا وهب البعضَ لم يولِّدْ ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين، وإذا أعطى الكلَّ لم يبق ما يعطي الباقين، فثبتت الأثرة، وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء)[1].

ومثل هذا يقال في مسألتنا، فَيَهَبُ لبناته، لكن لا يستأصل كلَّ ماله لهذا الغرض، بل يعطيهن بعضه، ويستبقي بعضه، مع مراعاة بقية الشروط، والله تعالى أعلى وأعلم.

فإن تحققت هذه الشروط الستة، فلا بأس ببذل المال للبنات، أما إذا لم تتحقق كلها، فيُمنع الوالد من ذلك.

وقد جاء في الفتاوى المهدية للشيخ: محمد المهدي العباسي [شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية الأسبق]: (سُئل في رجلٍ له ثلاثُ بناتٍ وإخوةٌ أشقاءُ، وَهَبَ لبناته جميعَ ماله، لكل واحدة منهن الربع، ولأمهن الربع الباقي، ولم يميز حصة كلٍّ منهن، بل أبقاها شائعة، ولم يحصل قبول من كل منهن،

(١) المنتقى شرح الموطأ(٦/٩٣).

والبنات المذكورات بالغات، وصار المذكور يتصرف في ماله وفي المنزل الذي من جملة الموهوب، وقصده حرمان بقية الورثة، فهل الهبة صحيحة أم لا؟

أجاب: الهبة على الوجه المذكور غير تامة، والله تعالى أعلى وأعلم)[1].

فيلاحظ أن الشرطين الثالث والرابع غيرُ محققين؛ حيث إن الأب لم يرفع يده عن الهبة لتتحقق الحيازة والقبض للموهوب لهن، وهذه قرينة ظاهرة على أنه قصد بفعله حرمان بقية الورثة من حقهن، ولذلك كانت الفتوى بعدم صحة الهبة وعدم تمامها.

ومن فتاوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) ما ورد جوابًا عن سؤال ما نصه: (اطلعنا على الطلب المقدم من السيد (م سعد)، المتضمن: أن السائل يريد بيان حكم الشرع في المسألة التالية: سيدة عندها أولاد بنات، عددهن ثلاثة، وليس لها أولاد سواهن، ولكن لها أخ شقيق، ولها أولاد أخت شقيقة- وهذه السيدة تريد أن تكتب جميع ممتلكاتها لبناتها الثلاث بالتساوي بينهن، فهل يجوز لها ذلك شرعًا أم لا؟

الجواب: أنه لما كان الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء مادام عاقلًا بالغًا في صحته غير سفيه ولا مبذر ولا متلف للمال في غير ما أحله الله، كان لهذه السيدة أن تتصرف في مالها حسبما أرادت إذا كانت بهذه الأوصاف الرشيدة، فقد نص الفقهاء على أنه: ليس على الإنسان التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم، سواء أكانوا من جهة واحدة

(١) الفتاوى المهدية (٦/٢٦٣).

كأخوة وأخوات وأعمام وبنى عم أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم؛ لأن هذه عطية لغير الأولاد في الصحة، فلم تجب التسوية كما لو كانوا غير وارثين، ولأن التسوية وردت في شأن الأولاد دون غيرهم من ذوى القربى. نص على هذا في المغنى لابن قدامة الحنبلي في باب الهبة)[1].

(١) الموسوعة الشاملة (فتاوى الأزهر) فتوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، التاريخ ٣ من ربيع آخر سنة ١٤٠٠هـ- الموافق: ١٩من فبراير سنة ١٩٨٠م على الرابط التالي:
http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/500.html

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعانني لإتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج التالية:

١- الهبة تصرف ينعقد وينفذ حال حياة الواهب وصحته، أما إذا كان في مرض الموت فإنه يأخذ أحكام الوصية، ولا وصية لوارث.

٢- استدامة الوُدُّ والألفةُ ونزع أسباب التباغض والشحناء بين أبناء المجتمع بشكل عام، وبين أبناء الأسرة الواحدة بشكل خاص، مقصد من مقاصد الشريعة، يجب اعتباره، والعمل على إزالة ورفض كل ما من شأنه زعزعته أو اختلاله.

٣- للفقهاء قولان في حكم تفضيل الوالد لأحد أبنائه بعطية لسبب يقتضي التفضيل، كفقر أو مرضٍ ...إلخ، ورجحتُ القول القائل بالجواز؛ لأنه فيه جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة، وفيه تحقيق لقواعد المساواة بين الأبناء، بتعويض من قام به سبب نقص ليتساوى مع بقية أقرانه، ومثل هذا الإنصاف لا تأباه الشريعة ولا تنكره.

٤- القول الراجح في تفضيل الولد الذي عمل في مال أبيه، وكان سببًا في تنميته وتكثيره، (الجواز)؛ لأن له أجر العامل، طالما تأثر المال بعمله من حيث النماء والربح والزيادة، ويُرجَعُ في تقدير أجرِهِ -عند التنازع- إلى أهل الخبرة، هذا إذا لم يتفق الأب وابنه من بداية العمل أن ما حصَّلاه من كسب فهو بينهما، فعند حصول هذا الاتفاق، يكون الأمر على ما اشترطا.

٥- تفضيل بعض الأولاد لغير سبب يقتضي التفضيل يعد أمرًا مُحَرَّمًا إن قُصِدَ به الإضرار بالغير، فإذا لم يقصد به الإضرار بالغير فإنه يكون مكروهًا، وتشتد الكراهة كلما غلب على الظن نشوء العداوة بينهم بسبب هذا التفضيل.

٦- كيفية التسوية بين الأبناء في العطية أن تُعطَى الأنثى مثلما يُعطَى الذكر، ولا تجري العطية مجرى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن بين الهبة والميراث فروقًا تمنع من جريان القياس بينهما، وعموم النصوص الواردة في المسألة يؤيد هذه الكيفية ويعضدها.

٧- الهبة مع التفضيل الممنوع، تنفذ وتمضي؛ لأن الأحاديث صرَّحت بالمنع، لكنها لم تصرِّحْ بالبطلان.

٨- هبة المال للبنات دون بقية الأقارب -لمن لم ينجب ذكورًا- جائزة، بشروط ستة: أن تكون في حال صحة الأب، وأن تكون بين البنات بالسوية بلا تفضيل إحداهن على الأخرى، وأن يتم قبضها وحيازتها فور الهبة، وألا يقصد الوالد بهذا التصرف حرمان أحد الورثة من نصيبه بعد وفاته مآلًا، وألا يوقعه هذا التصرف في الحرام كسؤال الناس، أو التملص من التزامات وواجبات مالية أخرى في ذمته ... إلخ، وإلا تكون الهبة مستغرقة جميع المال.

ثبت بأهم مصادر البحث

- **القرآن الكريم**.
- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**

١- أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) نشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م.

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣- اللباب في علوم الكتاب، لأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحيقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

- **كتب السنة، وشروحها:**

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى:

٩٢٣هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٦- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان- الطبعة: الأولى.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٤- السنن الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة

الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط- نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٨- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٣- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر: مكتبة المعلا - الكويت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨- المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ويطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو

المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) نشر: عالم الكتب- بيروت.

٣٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) نشر: مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣١- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **علوم اللغة:**

٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٣٥- الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيدمر المستعصمي (٦٣٩ هـ - ٧١٠

هـ) تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري- نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٣٦- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة- نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ودار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري- نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٢- المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **أصول الفقه:**

٤٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **الفقه الحنفي:**

٤٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٧- الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) نشر: المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو

منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء الكتب العربية- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٠- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **الفقه المالكي:**

٥٤- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٥٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن

علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٩- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٠- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن

عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٥- لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي- عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٦٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد- نشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **الفقه الشافعي:**

٦٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر: دار الكتاب

الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري- نشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٧٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني- نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٧٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت | عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، نشر: دار الكتاب، إربد - الأردن- عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٩- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو

العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم- نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) نشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **الفقه الحنبلي:**

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو- نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٨- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ) للدكتور/ عبد العزيز بن عدنان العيدان، والدكتور/ أنس بن عادل اليتامى، نشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٨٩- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٩١- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) نشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى،

١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٤- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٩٧- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **مراجع الفقه العام، والفتاوى:**

٩٨- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩٩- اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي

(المتوفى: ٢٩٤هـ) تحقيق: الدكتور/ محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٠٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى٩٨٢هـ) نشر المكتبة الإسلامية.

١٠٣- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لشيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية محمد العباسي، الفقيه الحنفي الأزهري المصري (المتوفى سنة: ١٣١٥هـ) تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٤- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ) طبعة مصرية قديمة.

١٠٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار

المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **المراجع العامة، والمقالات:**

١٠٧- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد) نشر: عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٨- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٩- الموسوعة الشاملة (فتاوى الأزهر) فتوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، التاريخ ٣ من ربيع آخر سنة ١٤٠٠هـ- الموافق: ١٩من فبراير سنة ١٩٨٠م على الرابط التالي:

http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/500.html

١١٠- مقال بجريدة الرياض، بعنوان: ما في قلوبهم لا يمحوه الزمن حتى وإن بلغوا من الكبر عتياً ... لا تفرّق بين أبنائك وتورّث الحقد والكراهية بينهم..! الخميس ٢٧رجب ١٤٣٤ هـ - ٦ يونيو ٢٠١٣م - العدد ١٦٤١٨- إعداد- سحر الرملاوي. ينظر النسخة الالكترونية على الرابط التالي:

http://www.alriyadh.com/841515

١١١- مقال بجريدة الخليج، بعنوان: الإسلام يأمر بالعدل حتى في الابتسامة

والمشاعر- حصاد مر للتمييز بين الأبناء، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٥/٣٠م على الرابط التالي:

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/b4b9ae91-abac-4599-863e-50372d57104f